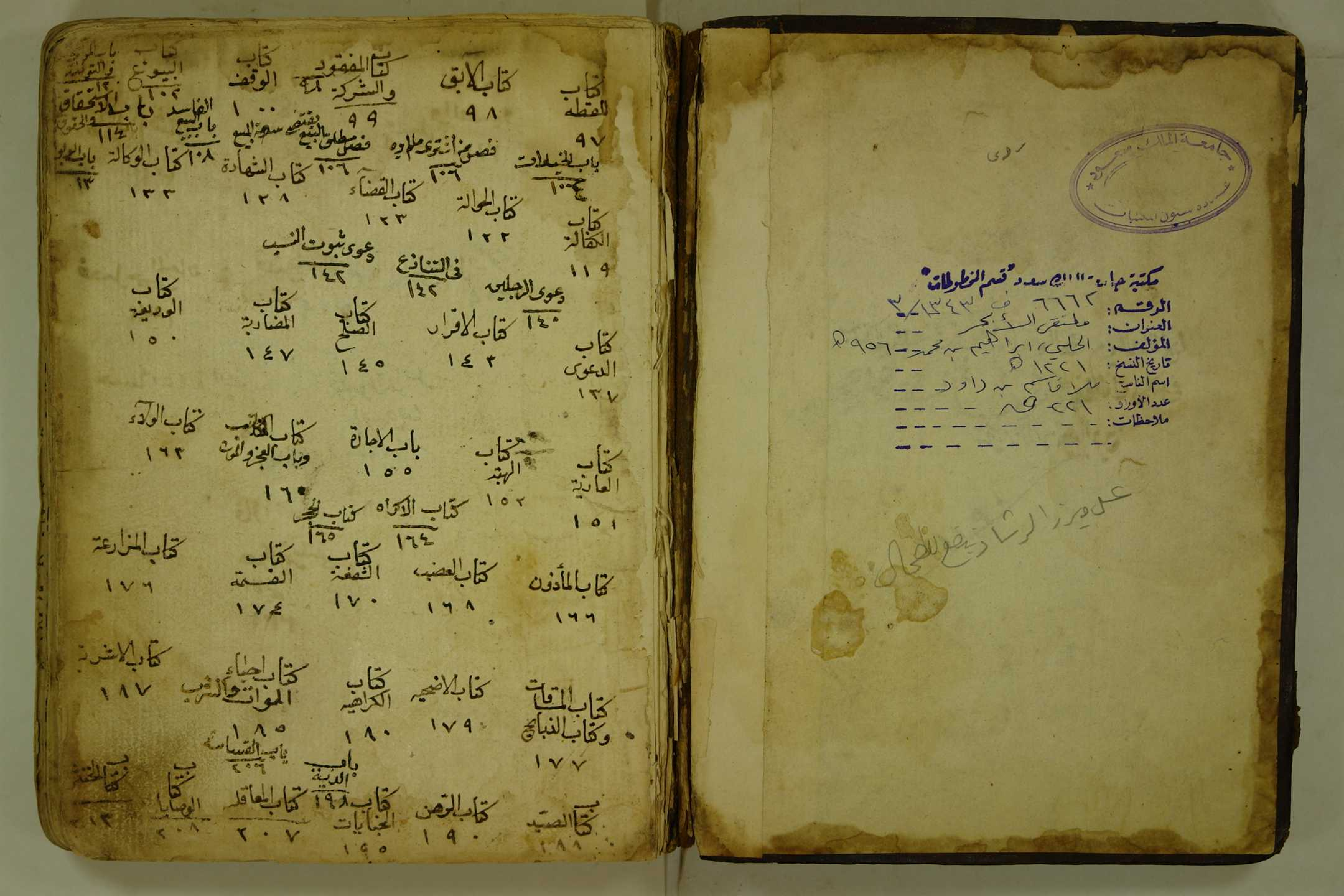
٢١٧ر٤ ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
م ح ٩٥٦ـ هـ بخط ملاقاسم بن داود سنة ١٢٢١ هـ
١٢٢ ق ١٧ س ٢٢x١٦ سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع عدة طبعات
٦٦٦٢
آخرها سنة ١٣٢٥ هـ
الأعلام ١: ٦٤ معجم المطبوعات ١: ١٣
١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
١٣٤٢
٢
١٥/٨/١٤٠٨هـ







هذا كتاب ملتقى الابحر
ملتقى ملتقى ملتقى الابحر

ينبغي لطالب العلم ان يكتب هذه الحروف
في ظهر الكتاب لان الله تعالى جعل لكل
خصائص هذا ان يجعل طالب العلم
منها فاده على شيء
[illegible]

قال الفقير
هذا اخر ملتقى
الابحر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبل المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجة الله القاطعة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة و
السلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
والتابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح
واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح

ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزي وضع ثلث
الاصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى
الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل
الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار

وقيل هو فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل

والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل

هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس و

مستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج

شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس

من البدن الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ

الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا

خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع

والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب وابو يوسف اتحاد

المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء

وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة

خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئا او مستندا الى ما لو

ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج

دودة من جرح او لحم سقط منه او مس ذكر وامرأة وفرض

الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال

الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه و

نجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث المسوب

ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على

المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اي بل اصلها وفرض لانزال

مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه

خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا

ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي

حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض و

نفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة

او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام و

عرفة ووجب للميت كفاية ولمن اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز

لمحدث مس مصحف الا بغلاف منفصل لا المتصل في الصحيح

وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول

المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على

وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض

والنفساء كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء ال

السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض

اوصافه كالتراب والزعفران والصابون والاشنان او بالمكث لا بماء

خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة



والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم
يُرَ اثر النجاسة وهو لونه او طعمه او ريحه والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي
يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في
مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها و

وقرنها

وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما
يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف رحمه الله **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس بنحو
بعر وروث وخثى ما لم يستكثر وبخرء حمام او عصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى
ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص وار
بعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله
بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح
مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على دلو الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع



الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك فيه يتوضأ به ان لم يوجد غيره ويتيمم
بعده وايّا ما قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد
الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

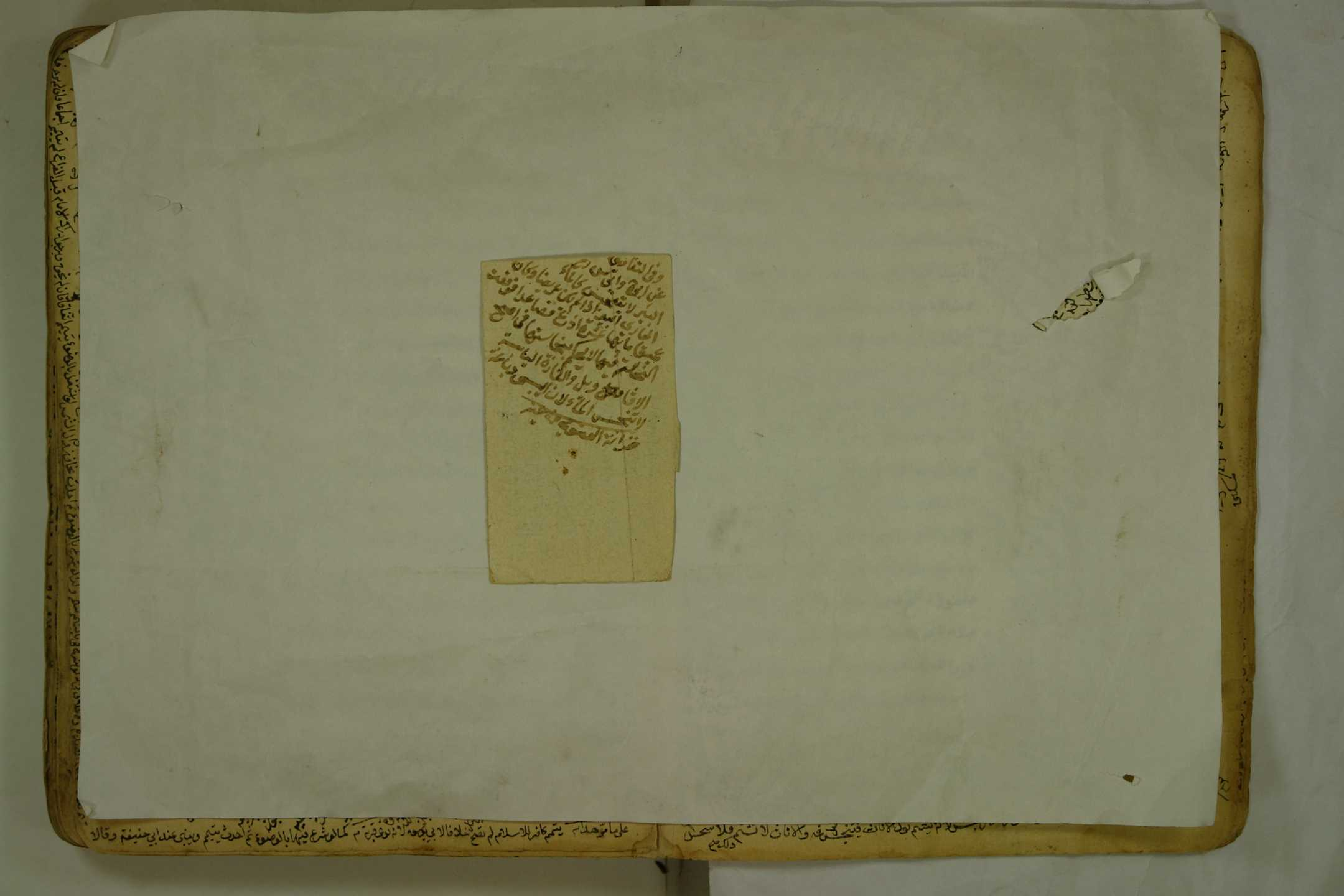
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ و
الحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للا
سلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا تشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان
يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه

ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والحائض والنفسا
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته واستعماله فلو وجدت
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو
نسيه المسافر في رحله فصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي
الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه بقدر غلوة والا فلا ويجب شراؤه ان كان له ثمن
ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب جاز او الجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز

قيد بها لانها لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها [illegible] لا يكره لان الاصل فيها
الطهارة نظرا الى لحمها والكراهة باعتبار مخالطتها النجاسات
كالحية والفارة والوزغة ملتوي الوزغة سام ابرص وجمعه وزغ
وهو كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعي طاهر سوى سؤر الكلب
والخنزير وقال مالك سؤرها طاهر ايضا نقل من شرح الكنز
لانهما من الطوافين مستخلص



وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط

ويكون مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل

وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى

تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان

كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل

الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند

نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم

على العادة فان جاوز العشرة فالعشرة حيض و

الزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد

وحكمه كحكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون

يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج

اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة

فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر

فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في

الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما

لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول

خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط

ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير بها امه نفساء والامة

ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به

العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة و

لا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس

البول وانطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم

او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون

به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه

فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف

بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد

الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي

به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي

عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس

الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد

لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف اذا

تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا

لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس

قالت عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا

بمايع فلا بد له من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وان بقي اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجب للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار و

وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا

والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما ودون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوه ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع ثوب رطب على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

لانه لا يستطاع الامتناع عنه شرح

فصل والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر الاولى ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد

الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او
اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا
يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره
استقبال القبلة واستدبارها ببول او نحوه
ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء و
الوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه

بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بالظهر في
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر في الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع و
الاستواء والغروب الا عصر يومه وعن النفل و
ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن النفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
اياً كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في
وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر
او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم

بالغاء النفل الواحد

اي اذا حصل وقت البلوغ عليه في آخر وقت يقضيه من دون امرأة لحيض

وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا لمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم
يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في
اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل
صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام

لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل
بشارح

لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين

... [illegible] المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

وهي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
والوقت
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجس
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عريانا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها وما يجد من يسأله عنها تحرى
وصلى وان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها



استدار و بنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحرٍّ لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جاز

وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه وعلم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته وبصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا اشتراطية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج يديه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذيا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة

تكبير المؤتم تكبير الامام افضل [illegible] ما ولو قال
بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزاً
عن العربية او ذبح وسمّى بها وغير الفارسية من
الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي
لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سنّ فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافاً له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً
ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يضم الى وجهت وجهي
الى آخره خلافاً لابي يوسف ثم يتعوذ سراً للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمّي سراً اول
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور

ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
[illegible] واذا قال الامام ولا الضالين امّن هو والمؤتم
سراً ثم يكبر راكعاً ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثاً سبحان
ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلاً سمع الله لمن حمده ويكفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً والمنفرد
فيقوم مستوياً
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجّه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثاً وهو ادناه و
يسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور اي ظهر عمامته
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد
حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر فان سجد
للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع

عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبراً
ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من
غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الا
وليين الفاتحة خاصة وهو افضل وان سبح او
سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتو
تورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم
التشهد فيه صلى على النبي عم ودعا بما يشبه
بما شاء

الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء والمنفرد في نفل الليل مخير وفي
الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية
طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر

اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى
لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او
الترهيب او خطب او صلى على النبي عم والنائي [بعيد] والداني قريب
سواء **فصل** الجماعة سنة موكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا و
تكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره نحو
تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا

حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه و
يتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنقل وبمفترض آخر وجوز
اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام
القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة**
من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه واذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا

فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضاه
كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمى
عليه او احتلم او قهقهه او اصابته نجاسة مانعة
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فان اتم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره
والاول ان لم يكن فرغ ولا يضره من فرغ ولو قهقهه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من

كان مسبوقا عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد الا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعا
اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجوده
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا
فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام فلو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد في الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا
الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم
والانين والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا
لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشمية عاطس وقصد
جواب بالحمدلة والهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه
بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه
فسدت الا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام

عمدا او ردة وقراءة من مصحف خلافا لهما والحلة و
شربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا ا
عاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لا
شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكله ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها
وان مر مار فى موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم
المار ولا تفسد وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة
طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على
احدى حاجبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرء
المار بالاشارة والتسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على
الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الاخر او لا **فصل** وكره عبثه
بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود

وفرقعه

وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء و
افتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسرا رأسه لا تذللا
او فى ثياب البذلة ومسح جبهته فيهما من التراب
ونظره الى السماء وعد الاى والتسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر
او لغير ذى روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية و
العقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاق
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذى تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطي فوق
مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق

بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل
يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا تزاد على الثمان فالافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا

وافسد

وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين و
قال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا
الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الا
خريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير
او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا و
قال محمد يقضي ركعتين ولو ترك قعدة الاولى فيه لا
يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في
ادنى شرفا منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في غد فقضى
فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها ويصح
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما
افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا
بعذر ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف و
بركوبه لا يبني **فصل التراويح** وهو سنة مؤكدة
في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده

اي في النفل

واختلف في تفسيره فقيل لا يصلي بعد الفرض لفظ الحديث ركعتين بقراءة وركعتين بغير
النفل مثل الفرض قراءة فكان امرا بالقراءة في جميع الركعات في
صلوة النفل وقيل فهي عن اعادة ما ادى
من الفرائض بوسوسة من غير تحقق فساد
لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب وقيل
المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد
وهو تاويل حسن

بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والأفضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل في الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل ولا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيدين عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضرهم اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

ومن شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى

يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو كان في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة باخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفريضة وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم

فانه لا يقتدي متطوعا بعد اتمامها لان التطوع بعد الفجر مكروه ولذا بعد العصر ايضا اذا اشتغل بعد الفجر بالتطوع مكروه حبل الرحيم باث
اذا اشتغل بثلاث لم يشفع عبد الرحيم باث
او للجمعة على طريق اللف والنشر المرتب
فيؤذن لا يخرج من المسجد الا المنافق نايت من عينه

يخف فوته ومن ادرك الامام راكعاً فكبّر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً وعندهما باتاً فلو قضيها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء خلافا لهما ولا يعيد الوتر وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافاً لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستاً حديثة كانت او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة في ترك ستاً او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراً له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضاً وفرضين

فصلى وقتية ذاكراً له ولا يقتل تارك الصلوة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلوة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة و يتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين و الجهر فيما يخفى او بالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

ط من اضافة السبب الى المسبب وهو الاصل والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم

فلم يسجد و يسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد و بوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافاً
لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد فى الركعة الرابعة
ثم قام عاد وسلّم مالم يسجد وان سجد تم فرضه و
يسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا
عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلى ستا ولو افسد قضى ستا وعند محمد يصلى
ستا ولا قضاء لو افسد ~~الظهر~~ اخرى ولو سجد للسهو فى
شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوء بقهقهة
ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتنعكس الاحكام
المذكورة سجد اولا ولو سلّم من عليه السهو بنية
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرّى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن

بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلّم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها فان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى
قائما وقال محمد يستأنف وللمتطوع ان يتكئ على
شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر
~~وهو~~ صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا

بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان
زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي مالم يدخل وقت
سادسة باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية
من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من
سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا
يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة
ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزئه ولا يبطل
الصلوة لو سمعها من امامه فاقتدى به قبل ان
يسجد سجد معه فان اقتدى بعد ما سجد فان كان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها سجدها اخرى ولو كرر آية واحدة في

مجلس

مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا كتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه
وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضي باب المسافر من جاوز
بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة
ايام قصر الفرض الرباعي اذا قصد وصار فرضه فيه ركعتين
واعتبر الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان قعد في الثانية صحت واساء والا لا تصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة
ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما



وقريان نوى اقل منهما او لم ينو وبقي سنين وكذا
عسكر نزلوا بها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او
حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا
بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر و
الاصلي وفايتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفايتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة
والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة
شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض

ينفذ

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن
الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف في الموضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما
على الطهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على
النبي عم ويكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ويبطل بخروج
وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
و الرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا

خلافاً لهما وكذا الخلاف في الجح ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى و
من لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع
الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره
وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانياً
واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب

في الفطر ان يأكل شيأ قبل صلوته ويستاك ويتطيب
ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا
يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة و
سورة ثم يركع ويسجد ويبدأ بالثانية بالقراءة ثم
يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد و
يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام فان منع عذر عنها في
اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا
يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز
تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والا
جتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد

على المقيم بالمصر عقيب فرض ادّي بجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما
الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض و
عليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان
مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او
في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى
العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن
التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف

لا يجوزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلوة الجنازة

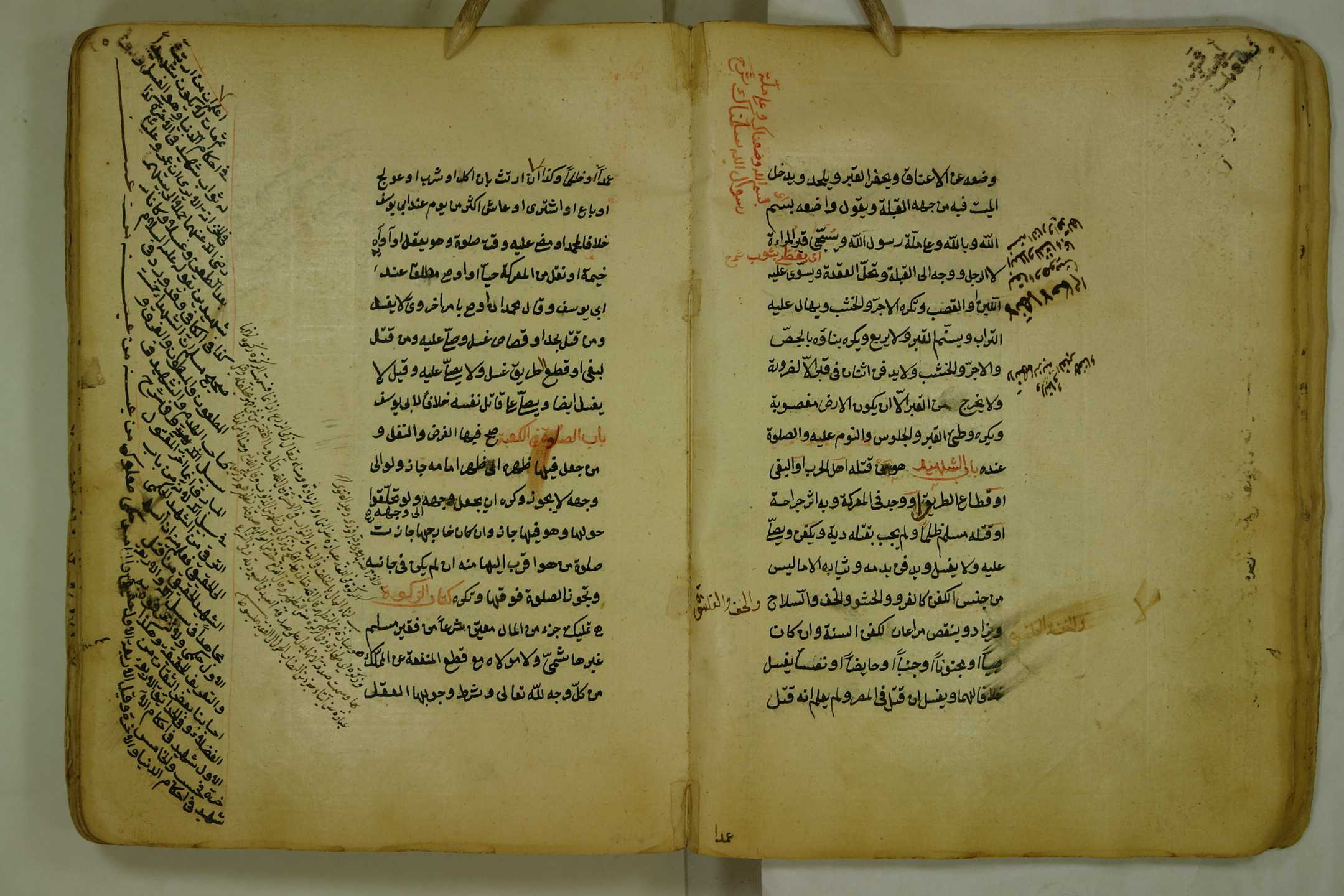
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد واغسله وضع
على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضا بلا
مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار و
لفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض
المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن
المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة

يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب
الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته
ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الا
زار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلوة عليه
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر
تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين عقيبها

فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا
رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ومجنون صح ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا
يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر
ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على
عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في
خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسل غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في
حفرة او دفعه الى اهل دينه وان يبدأ فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي
خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل



وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة
لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه
اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال عليه
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية ويكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل

عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند
ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
لبغي او قطع الطريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا
يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف
باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل و
من جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى
وجهه لا يجوز ويكره ان يجعل وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
ويجوز الصلوة فوقها ويكره **كتاب الزكوة**
هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل

والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجة الاصلية نام ولو تقديرا
ملكا تاما فلا يجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في
البحر والمغصوب بلا بينة عليه ومدفون في
برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او
معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال
التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش و
بدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول
وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل

المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل
كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في ما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة هي
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست و
ثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين

حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو
ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما
زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وهكذا بحسب كل ما زاد على عشر ففي كل ثلثين تبيع

وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما
تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني و
هو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي
الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند
ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل و
العوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا

ثم لا الجذع صح

ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسنة فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه اخذ الفضل وقيل الخيار للساعي و
يجوز دفع القيمة في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي
يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة
وثلاثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت
لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم

او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه و
قال الامامان بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب
ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية
التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما و
آنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء وتضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين

لان مصرف الخراج المقاتلة والبغاة من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار صدر الشريعة

او لنصب صح ولا شي في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصاباً و
لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا نأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون منا شيئاً لا يؤخذ منهم شيئاً
ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل الى
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر
في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر
آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في
ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله
لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانياً قبل عشر
ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير
وعند ابي يوسف ان مر بهما معاً عشرهما و

لا العود في الحول ان مر بعد عوده الى دارهم

ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا
كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه و
من مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً باب الركاز
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه
والباقي ان لم تكن الارض مملوكة وان كانت فلمالكها وما وجده
الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافاً لهما وفي
ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو
كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
ارضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافرياً في ظاهر المذهب وقيل اسلامياً في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازاً فكله له وان
وجد في دار منها ~~غير مملوكة~~ رده الى مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل

له



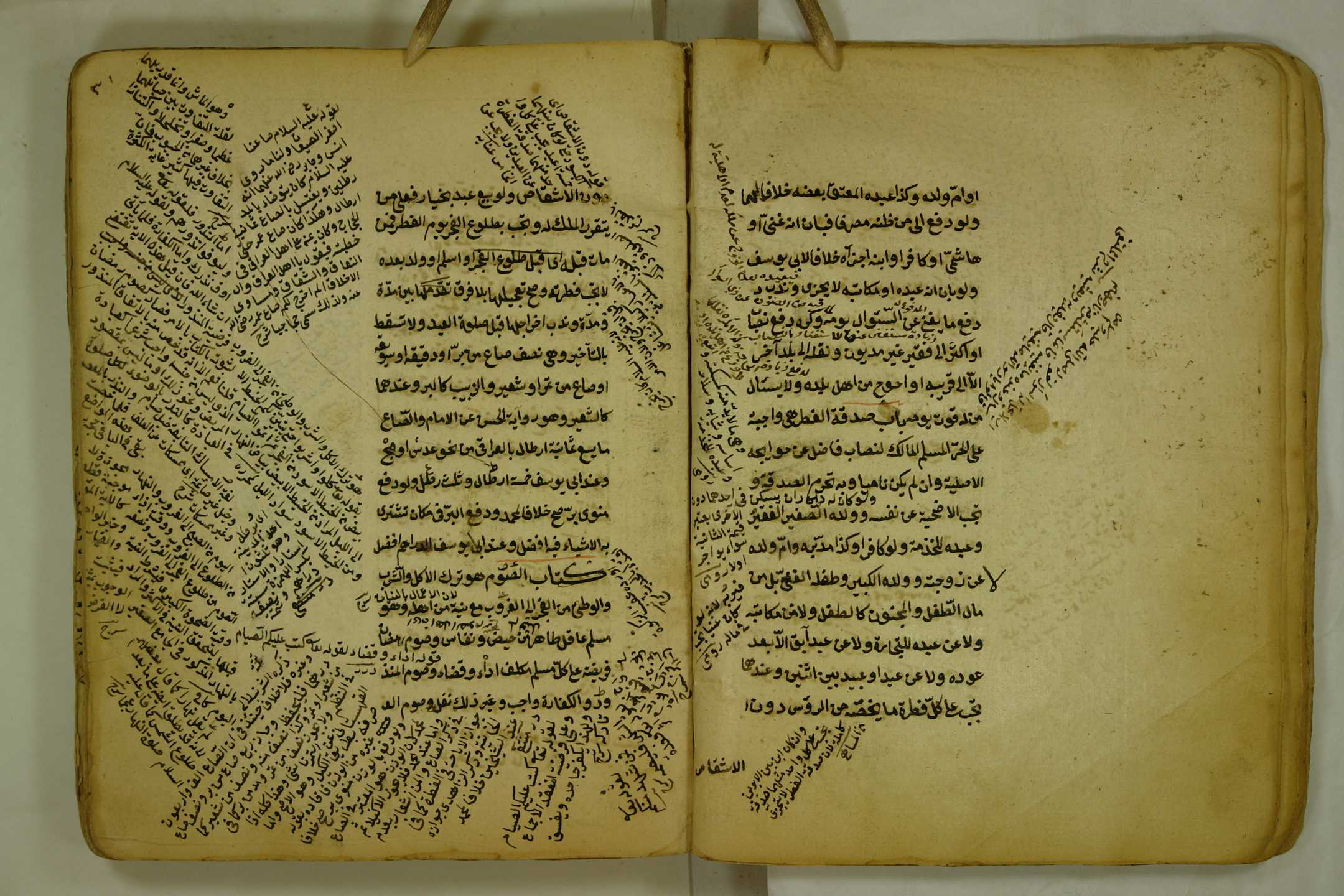
ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

في ما سقته السماء او سقي
سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنا
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ
من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد
ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على
الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند
محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او رد عليه

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء
دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل با
لعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكا
تب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا او من له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم و
لا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء
دينه او عتق قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده
او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس او
جعفر او عقيل وحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا
او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى
زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره



او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما
ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او
هاشمي او كافر او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب د
دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقله الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل
من له قوت يومه باب صدقة الفطر هي واجبة
على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة و
تجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون ا

الاشقاص

دون الاشقاص ولو بيع عبد بخيار ففطرته على من
يتقرر الملك له وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر فمن
مات قبله اي قبل طلوع الفجر او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق تقديمها بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى
به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذ
ور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العـ

العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر
المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصومه
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان
من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في كلها عن رمضان ان ثبت والا فان نوى
ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نيته
لا يصير صائما

رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في
قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او
كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا
بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع و
العشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع باب موجب الفساد ويجب القضاء
والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل

او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان

والقسم الثاني

ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعند محمد تجب الكفارة ايضا

القسم الثالث

ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهنا او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس

ان

٢٢

ولزم القضاء

ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ~~ولا تكره الحجامة~~ و يستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر فصل

الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره

والا فبقدر الثلث او الاقامة فيطعم عنه وليه لكل
يوم كالفطر ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا
لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له
الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة و
يلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن

كل

اي من رمضان شرح

كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما
مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حايض في يوم رمضان لزمه امساك بقية يومه
ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين فصل
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر و
قضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و
يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او
نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط و
ان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط
كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

الاعتكاف تفريغ القلب عن امور الدنيا

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط

وتسليم النفس الى المولى لابن ملك
الاعتكاف سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الاعتكاف في العشر الاواخر
من رمضان منذ قدم المدينة
الى ان توفاه الله والمواظبة دليل
السنة توفيق

في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف باذن زوجها
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان
لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في
الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل و
الا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا
عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا
لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة
سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للا
فاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم و
غيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة و
للشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن وللمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو
افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته

الحلق والتقصير في الحج الحرم وفي العمرة الحل الحل **فصل**
واذا اراد الاحرام ندب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه و
يحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها و
يجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه وبدنه وقص لحيته و وستر راسه
ووجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الى
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر

الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل بمكة ابتداء
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله
ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في
يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله
تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الا
يسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في ثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام والركن اليماني
كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا

طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفاء فيصعد عليه ويستقبل ال
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا
يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على
مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفاء
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفاء
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما
اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في
التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة الظهر
بالناس والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلا
تهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل

القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
[يعني في طريق مزدلفة]
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا
طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما
في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا
اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل
له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل

وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم جمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير
جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى
مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم
يستسقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين ال
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من
المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة

ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند
اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما
يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط الا ان [illegible] بعده ومن قلد بدنة نفل
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد

المتعة والقران ٢٢

الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا
حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كونها اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها
وسقط عنه دم القران

باب التمتع

والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي

وبقطع

ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم
يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فكما مر وصوم الثلثة قبل طوافها ولو في
شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من
التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلوة والسلام
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا
يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
الميقات فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد د
خولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا
ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما

ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما
يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم
التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة باب
الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وكذا لو قص اظفار يديه او رجليه
وان قص اظفار يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد رحمه الله دم واحد وان
طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع
رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او

او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه فصل وان طاف للقدوم او
للصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم
النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث فلو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا
فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما

دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا فعليه دم
فان رجع الى اهله ولو بعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم وليس عليه ان يفرق عن زوجته في القضاء و
ان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر وكذا لو فكر وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك قبله وان حلق في غير
الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد
خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح
لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ
في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل

فان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او
في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه في الحرم و
ان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف
صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير
الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما و
العامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان
جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة فان حلبه فقيمة
لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة و
ذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض

ونمل وبراغيث وقرادة وسلحفات وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز عن شاة في
قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى الصيد
فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او
ظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده
ولا اعانة ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان
باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال
صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان
قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم
وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم

دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان
عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم
افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا
يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجته فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فلو عاد فاحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام
الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه

الحج والعمرة

وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه وان لا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان
لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان
وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو
توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه بالحج
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج
بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها وعليه دم فان مضى عليها صح وعليه دم
ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم **فصل** الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد
ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان

كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج و
عمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان
زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط
جاز له التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج ثم قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب** الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادة
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج
الفرض لا النفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من

بعد النحر لا قبل التحلل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر

مثل محمد واحمد وعلي وعمر وعثمان و

من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحج له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف رحمه بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ~~وبرئ من النفقة الى الوصي او الورثة~~ ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة

ويأكل

[الحاشية: في بلده ... فاحرم امره] [illegible]

ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرهما

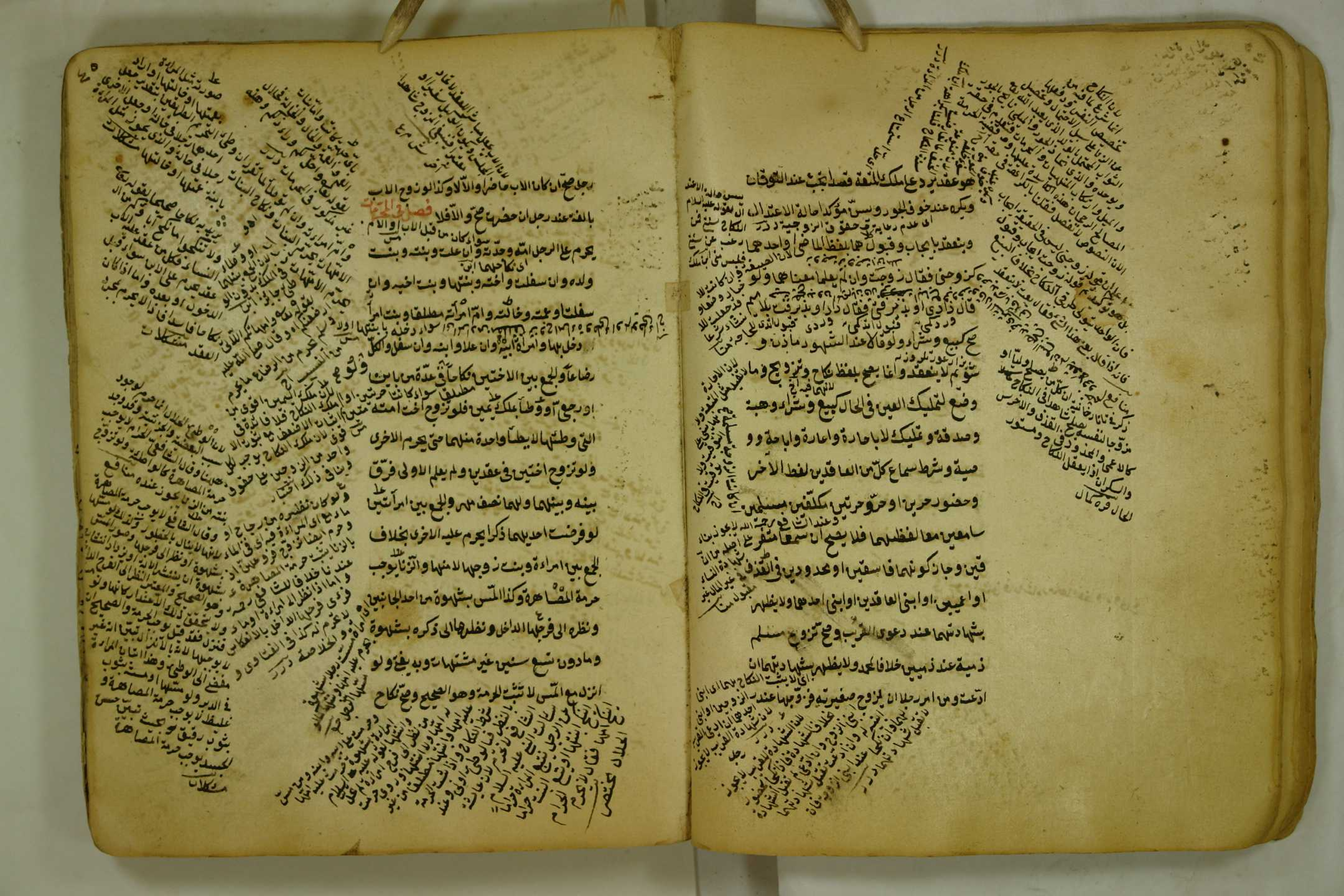
مسائل منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني ان رمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

[الحاشية: فان شاء رماها فقط والاولى ...]

[الحاشية: [illegible]]

كتاب النكاح

[illegible]



هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور وسنّ مؤكد حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظين ماضيين او احدهما
كزوجني فيقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو
قال داذي او بذيرفتي فقال داذم او بذيرفتم بلا ذكر
صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن و
شوهيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة وو
صية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معاً لفظهما فلا يصح ان سمعا متفر
قين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في القذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافاً لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند

رجل صح ان كان الاب حاضراً والا لا وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه واخته وان
سفلت وعمته وخالته وام امرأته مطلقاً وبنت امرأ
ته دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل
رضاعاً والجمع بين الاختين نكاحاً وعدة ولو من باين
او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته
التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكراً يحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو
انزل مع المس لا تثبت الحرمة وهو الصحيح وصح نكاح

الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة

كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة و

الكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع

فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من

زنا خلافا لابي يوسف ولا توطئ حتى تضع حملها و

موطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد

واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله

لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج

امة او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة

في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا

لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي

او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح

المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو و

روى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى

قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو

ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذنها الولي

البكر

البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو

اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها

الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر وهو

الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا

بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن

زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او

تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا

لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت

ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما لا عند

الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة

ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم و

ان كان غيرهما فلهما الخيار ان بلغا او علما

بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت

البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان

جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار

الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس

ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء له

للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات

احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو

العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة

مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا

مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام

ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام

الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لابي يوسف

مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره

ذلك وللابعد التزويج ان كان الاقرب غائبا بحيث لا

ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل

بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل

بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق

وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم

اكفاء بعض وغيرهم من العرب بعضهم اكفاء بعض ولا تعتبر التفاضل فيما بين قريش

اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب

وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق

غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او

فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له

ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس

فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي

وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو

للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند

ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام

روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو

لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو

فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها الا ان

دفع العاقد عنه والتفريق الى القاضي

ولا يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او

طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء

فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج

فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي

النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما

او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا

ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف



ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما و
هو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقد لا يصح واحدة منهما ولو زوج الاب والجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير
كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة
دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح
لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها

قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو
ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجه فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت
ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما
فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلقت
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمته وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان
مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في
الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع

احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم
يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها ألفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وبنصف عندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئا فوهبت لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبت قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف و
عندهما لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان
كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما

... الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا
قيمته وقيل الثوب مثله ان بالغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا

وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها
او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثله عرفا غير مقدر بربع او خمس ونحوه وليس
لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا وفيها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان
كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كان متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا
لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث
يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول
لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كا
لحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى
وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما
يتهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على
ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها وان
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد



القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها باب
نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان
نكحوا باذنه فالمهر عليهم بباع العبد فيه ويسعى المدبر و
المكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بتبوئته وهي ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج
امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو
قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن

ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئ قبل العتق ولها ان وطئ
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير
ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان تزوج امة ابنه
اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ويجزئ عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب نكاح الكافر
واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
مجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو
ترافعا الينا وبرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما و
الطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما



وكتابي اي الكتابي كتابي ومجوسي: لو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم
لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ولو هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا
واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح
تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه
بيتوتة لا وطيا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده وابنه
ولده وجدة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او
خالته او خاله واخت ابنه فان المراة رضاعا عالميا وفيهن عليه ونحلها
اخت الاخ رضاعا ولا حل بين رضيعي ثدي وان
اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان
سفل وزوج مرضعة لبنها منه هو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن
المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والمخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن و
يعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او بلبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه

ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به
المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
في من تحيض ويجوز تفريقها في طهر واحد
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقها
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد
لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض ويجب رجعتها في الاصح وقيل
تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان
شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة

وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت
حر

باب ايقاع الطلاق

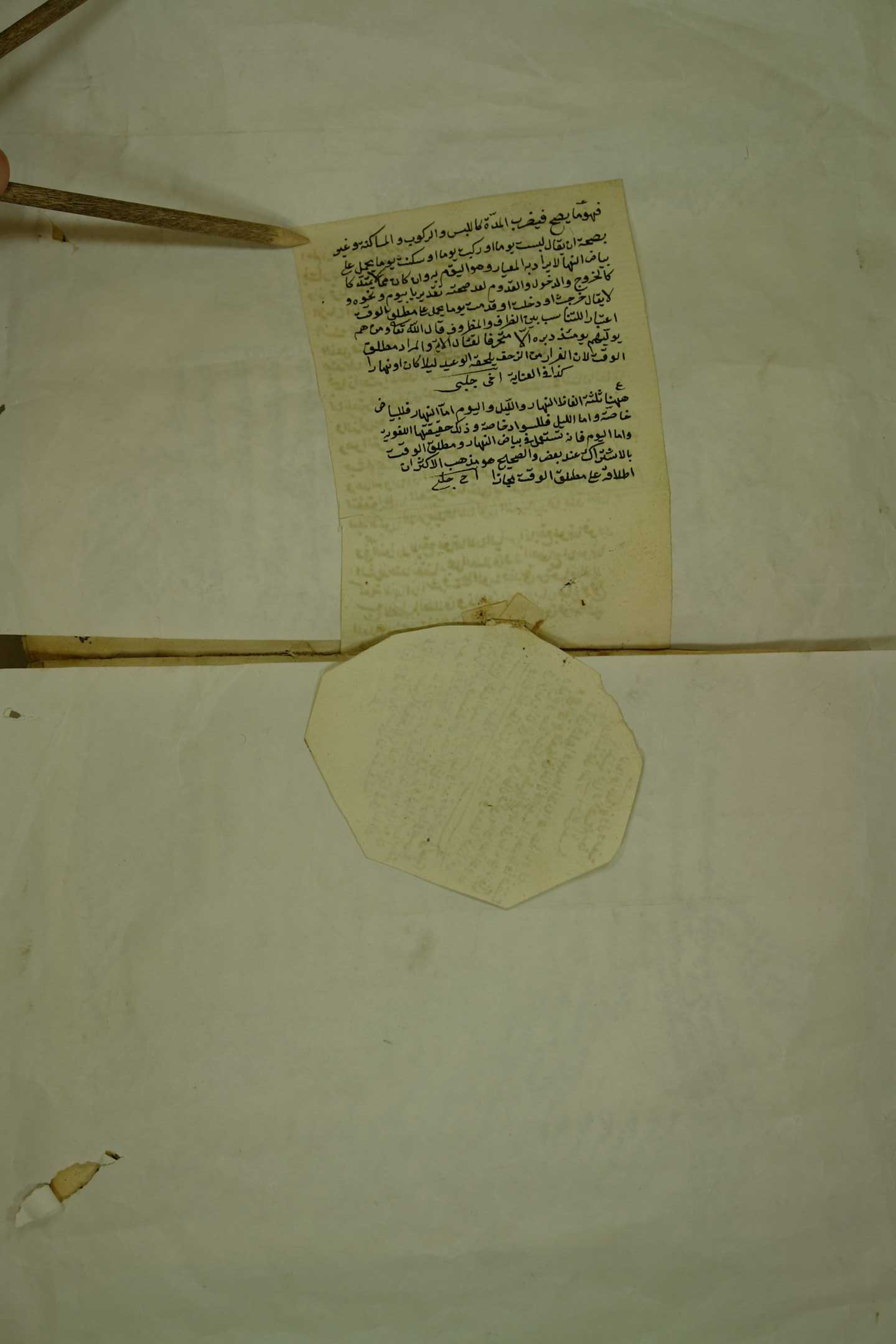
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع
باضافته الى جملتها كما او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا
باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف

فيه لف ونشر كما في قوله تعالى جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله فقوله لتسكنوا راجع الى الليل وقوله ولتبتغوا راجع الى النهار
كذلك هنا انت طالق راجع الى قوله التي جعلتها اي جنبها وقوله رقبتك
راجع الى قوله ما يعبر به لان الرقبة تعبر عن جميع البدن كما قال الله تعالى
في اعناقهم فوائد اي لا يقع عندنا وعند زفر والشافعي يقع وهما يقولان ان
اليد عبارة عن جميع البدن ولهذا اريد البدن بقوله عليه السلام على اليد ما
اخذت حتى ترده واريد به البدن وبقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وبقوله
بما كسبت ايديهم وكذلك الخلاف في العتاق والظهار اذا اضيف الى اليد
فوائد اي السكران اذا قال
بعد الافاقة نويت به الطلاق يقع الطـ
الطلاق بالاجماع وانما قلنا قال المصنف
رحمه الله بعد قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت
به الطلاق فان الحسن كان يختار عدم وقوع
طلاق السكران كطلاق المبنج لا يقع في هذا الزمان
اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وهو قول الطحاوي
صح يريد بالسكران من الخمر ومن النبيذ
اما اذا سكر من البنج او من دواء لا يقع
طلاقه بالاجماع ينابيع

وتطليقة ثنتان وقبل ثلث وفي من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان
وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي
واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من
هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او
في مكة تطلق للحال حيث كانت وتعلق في اذا دخلت مكة
او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق ما لم اطلق



فهو مما يصح فيضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة ونحو
بصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او سكنت يوما يحمل على
بياض النهار لانه المعيار وهو اليقين به وان كان مما لا يمتد كا
كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بيوم ونحوه
لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت
اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال الاية والمراد مطلق
الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا
كذا في العناية اخي جلبي

ع
ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فلبياض
خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتها اللغوية
واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت
بالاشتراك عند بعض والصحيح هو مذهب الاكثر ان
اطلاقه على مطلق الوقت مجازا اخي جلبي



طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا ولهذا لو قال المراد ...

اطلقك او متى لم اطلقك او حيثما لم اطلقك و

سكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته

وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك

فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان

وعندهما مثل متى ومع نية التنجز او الوقت فما نوى

واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع

فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم

ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق

فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو

وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت

ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو

لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد

في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او

شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو

قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيد

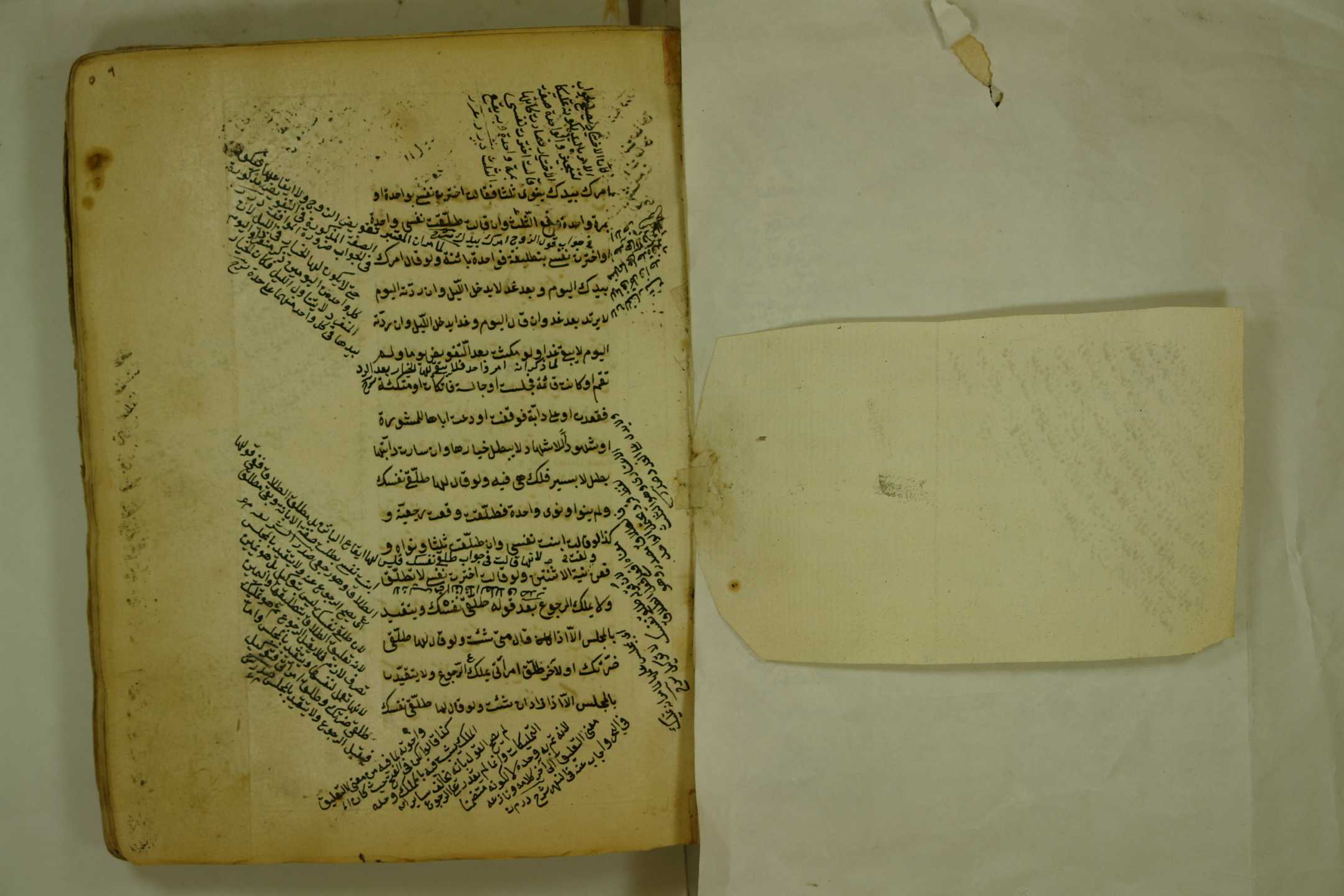
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها

بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا

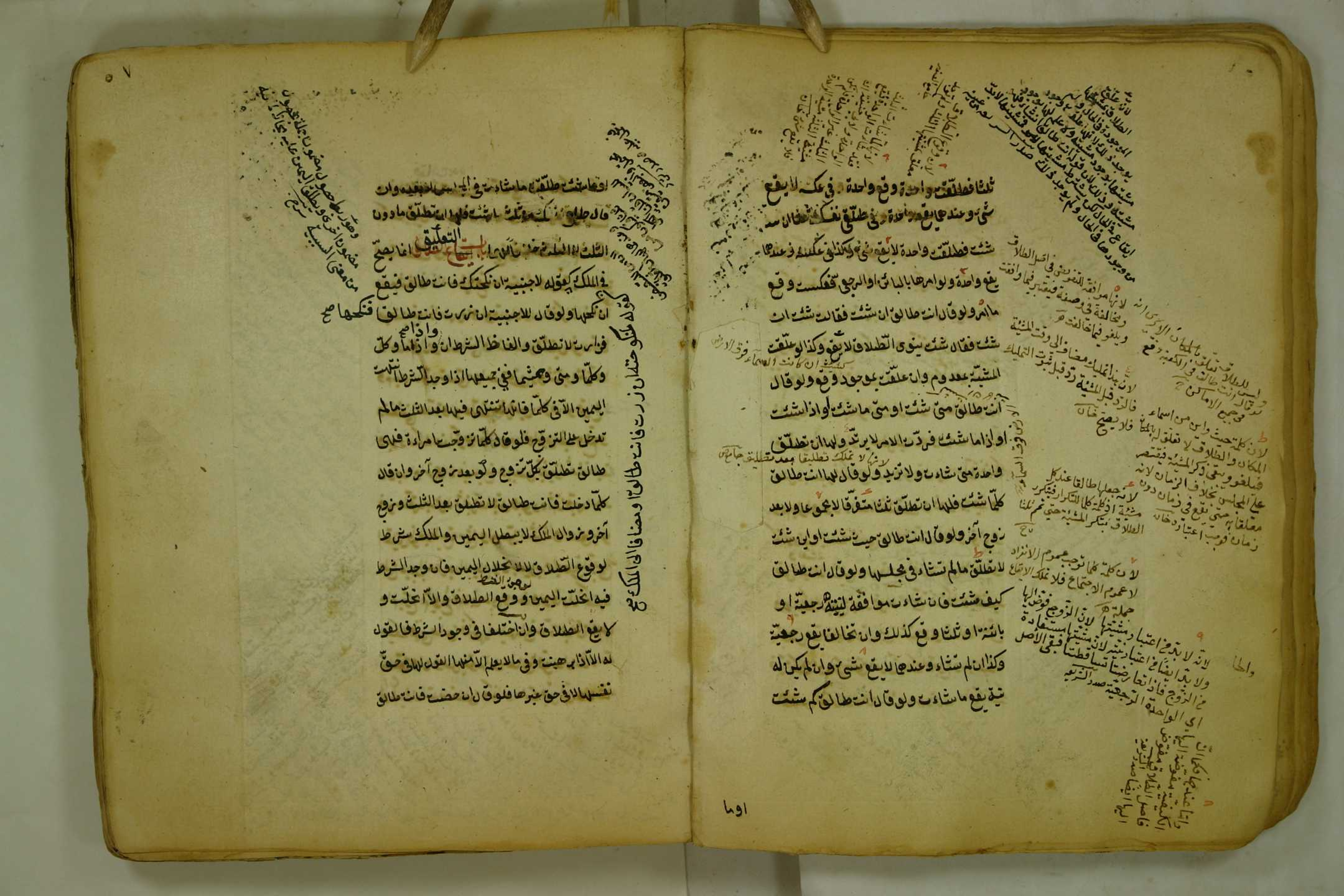
حيضا صدق وان لم ينو بانيا في شي وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح و
البائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به
فهي بائنة واحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما بائنة
واحدة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها فواحدة رجعية ولو قال



بما امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او
بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت
اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم
تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية و
كذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
وفي نية الاثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا قال ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك



ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع
شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان
شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت
المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق
واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا بجمع ولا بعد
زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او
بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية
وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له
نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت

اوما

او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان
قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث [illegible]

باب التعليق

انما يصح
في الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم
تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال
كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك يشترط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت و
لا يقع الطلاق وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق

وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع برؤية الدم ما لم يستمر
الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علقه بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع و
ان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد
التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالو
طء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا
تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او لم يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء

الله ولو ماتت [illegible] طالق ثلثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق
المريض** المرض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه الا من الثلث ما يغلب فيه الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او ابانته قبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد
ما ابانها ثم اسلمت وكذا فرقة بسبب الجب او العنة او
خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها

كانت [illegible]
او قبل بد[illegible]
علق الطلاق بفعل اجنبي [illegible]
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد
لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في
الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان الى منها وبانت
به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا او في الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي
في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكا
ح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت

وهي مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة اذا اعاده
ورده يقال رجعت الامر الى اوله اذا رددته
الى ابتدائه قال [illegible]
[illegible]
زوجها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها
انتهى من [illegible]

امادى

[illegible] و
[illegible] شهاد عليها
و[illegible] عدة كنت راجعتك فيها
فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها
فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا
طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان لاقل لا ما لم تغتسل
او يمض عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من
المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن
ابي يوسف كتمام العضو ولو طلقها حاملا او من

... مكذبا شرعا ... ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان ...

من خلا بها ولكن وطئها فليس له ان يراجعها ...

ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين صحت الرجعة

ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولداً

ثم آخر في بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت

طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث

رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة

بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب

ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس

له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي

لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون

الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث

ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر

بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين و

يحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج

دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره

وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد

... وتحل للاول وعن محمد انه يصح ولا تحل للاول والزوج

الثاني يهدم ما دون الثلث ايضاً خلافاً لمحمد

فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث

وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت

عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل

ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة

مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة

لقول ابن عباس رضي لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر

فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة

بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث

فلو قال لزوجته والله لا اقربك اربعة اشهر

كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او

صوم او صدقة او فانت طالق او

عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط

الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين

ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق

فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة



اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثانيا فكذلك

فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية

فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة

وان لم يطاء وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة

اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر

فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما

كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد

الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك

سنة الا يوما فان قربها فقد بقي من السنة اربعة اشهر

صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون

موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او

رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة

اربعة اشهر ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ان استمر العذر

من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء

بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى

التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى

الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث

فثلث

قلت والفتوى اليوم على وقوع الطلاق به وان لم

ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست را

ست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها

بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان

نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به و

بالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا

صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي

الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها

وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على

ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من

دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت

من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق

على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ وعليها تسليمه

ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق

واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا

شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا



بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء

لو قال انت طالق ثلاثا بالف او على الف فقبلت بانت

ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او فلا

قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا

واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجب وشرط الخيار لها

ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط خياره و

لا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك

امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع

ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية

مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط

الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارآت ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها على مالها لا يلزم المال

ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا وخلع

المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه

او نصفك او شبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة

الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار و

لو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا

فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا

او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي

ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار

الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بغير

امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن

علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة

كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس

فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها

المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين

واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا

يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل

من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب

ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح

وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئها

خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها

ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها

فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف

وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع

الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كا

لفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير

او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات

والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم

عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من

الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم

فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين

في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام

لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين

لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما

وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة

اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا
الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

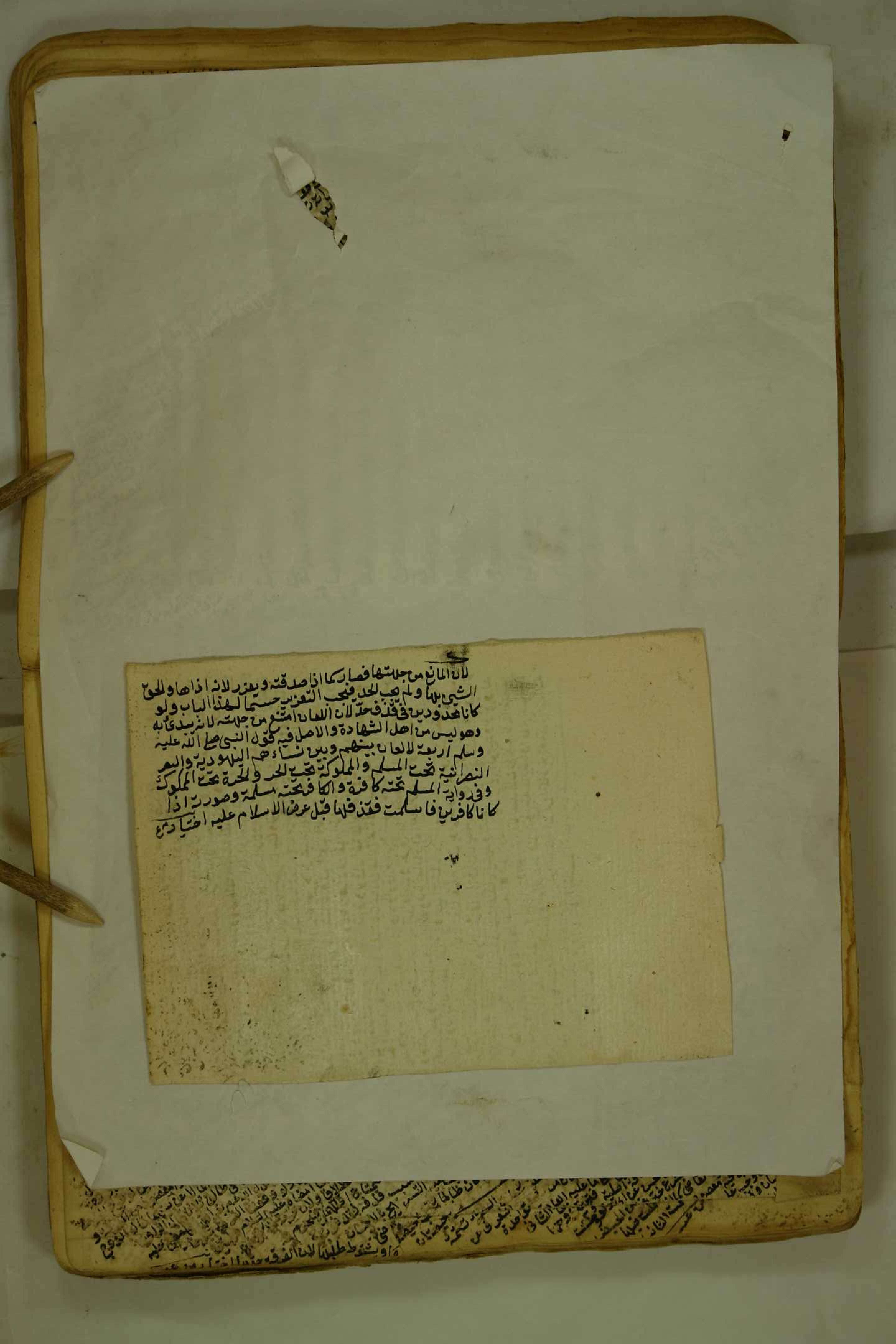
هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ان يبدا
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي
الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان بالزنا ونفي الولد ذكراهما
فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من
ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال
علمه كحال ولادتها وان نفى اول توامين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

وهو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضها ومرضه فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته

لانه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحقه بامه واذا قذف الاعمى امرأته العمياء او
الفاسق امرأته يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة ولو كان احدهما اخرس لا حد ولا لعان
لانه ليس من اهل الشهادة ولو خرس احدهما او ارتد او اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد
القذف او وطئت حراما بعد اللعان قبل التفريق بطل اللعان ولا حد ولا تفريق لان ما منع
الوجوب منع الامضاء لوجود الشبهة ولو وطئت بشبهة فقذفها زوجها لا لعان عليه ولا حد
على قاذفها وعن ابي يوسف انه رجع وقال يجب اللعان والحد لانه وطئ يجب فيه المهر ويثبت
النسب ووجه الظاهر انه وطئ في غير ملكه فاشبه الزنا وصار شبهة في اسقاط الحد عن اللعان
القاذف ولو قذفها ثم وطئت حراما لا لعان بينهما لما بينا ولو لم يفرق الحاكم بينهما حتى عزل
او مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما وقال محمد لا يستقبل لان اللعان قائم مقام
الحد فصار كاقامة الحد حقيقة وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته ولهما ان تمام
الامضاء في التفريق والانتهاء فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال ولو طلقها بعد القذف
ثلاثا او بائنا فلا حد ولا لعان ولو كان رجعيا لاعن لقيام الزوجية ولو تزوجها بعد الطلاق
البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية فعليه الحد دون
اللعان لانه قذف اجنبية ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان لانه طلقها ثلاثا
بعد وجوب اللعان فسقط بالبينونة ولو قذف اربع نسوة لاعن مع كل واحدة منهن و
ولو قذف اربع اجنبيات حد لهن حدا واحدا والفرق ان المقصود في الثانية الزجر وهو
يحصل بحد واحد اما الاول فالمقصود باللعان دفع العار عن المرأة وابطال نكاحها
عليها وذلك لا يحصل بلعان واحد اختيار من غيب

ص من يوم القذف يجب اللعان لانا تيقنا بقيام الحمل يومئذ وله انه يومئذ تيقن بقيام
الحمل فلم يصر قاذفا واذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كانه قال ان كان بك حمل فليس
مني ولا يثبت حكم القذف اذا كان معلقا بالشرط واجمعوا انه لا ينتفي نسب الحمل قبل الو
الولادة لانه لا حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالارث والوصية ولو نفى ولد
زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه لان النسب
حق الولد والام لا تملك اسقاط حق ولدها فلا ينتفي بتصديقها وانما عدم الحد
واللعان لتصديقها لانه لا يجوز لها ان تشهد انه لمن الكاذبين وقد قالت انه
صادق واذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب اختيار من غيب



لان المانع من جهتها فصار كما اذا صدقته ويعزر لانه اذاها والحق
الشين بها ولم يجب الحد فيجب التعزير حسما لهذا الباب ولو
كانا محدودين في قذف فحد لان اللعان امتنع من جهته لانه يبتدى به
وهو ليس من اهل الشهادة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم اليهودية والنص
النصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك
وفي رواية المسلم تحته كافرة والكافر تحته مسلمة وصورته اذا
كانا كافرين فاسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه

اختيار ع

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا
الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ان يبدا
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها
به من الزنا مشيرا اليها في جميع ذلك ثم يقول في اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها

به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي
الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان بالزنا ونفي الولد ذكراهما
فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من
ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال
علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

وهو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضها ومرضه فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته

المقصود تلاعنهما او قد وجد اختيار من عينه



وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت فانكرت ان قبل
التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها فقلن هي
ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول
له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين وفي المجبوب تفرق للحال و
حق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي
يوسف ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جذاما او
برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة هو تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت
او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت
لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحيض
فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم
الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا

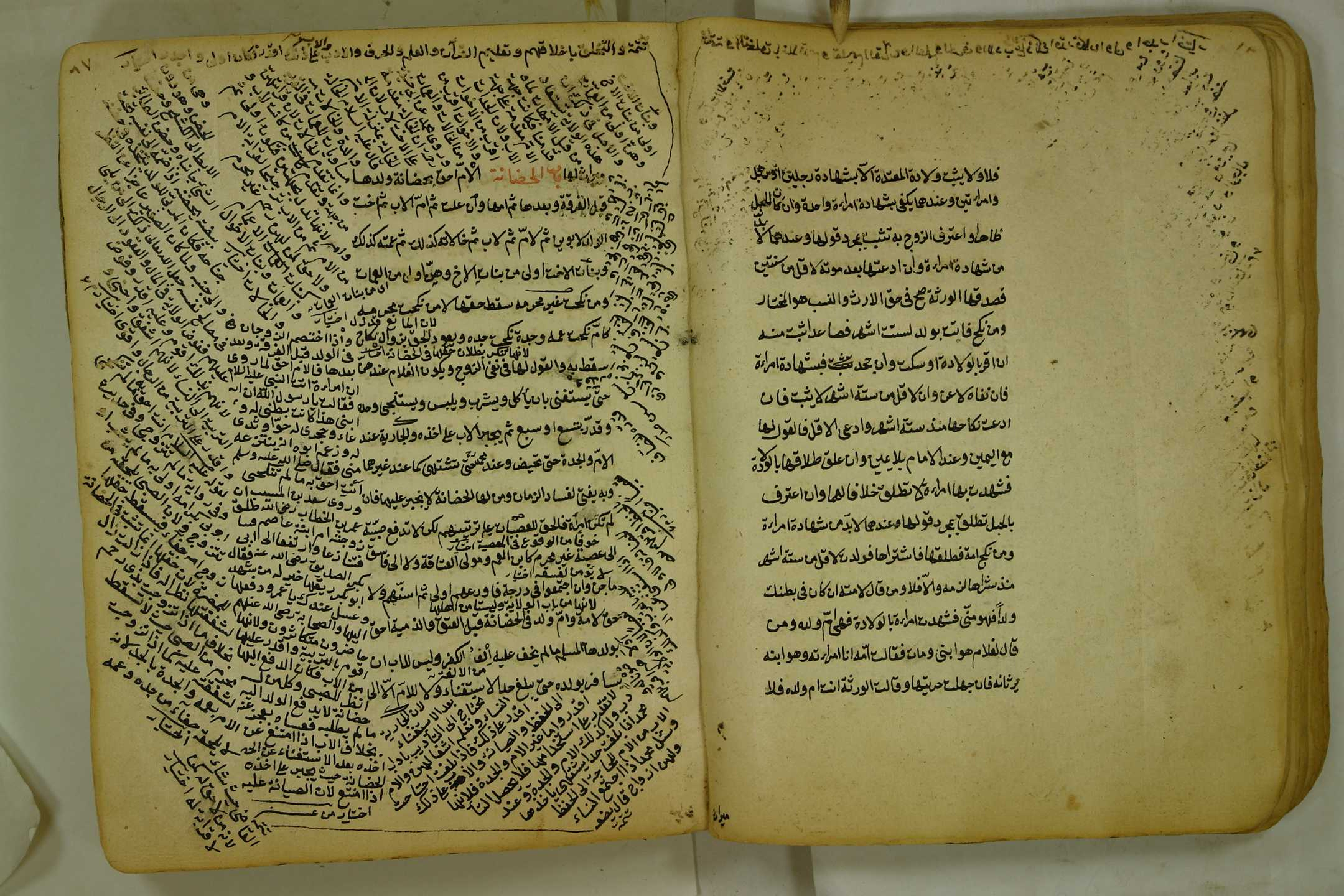
لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان

مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي
فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بعد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في
عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكا
لامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على
عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح
وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان
تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق و
الموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق والعزم على ترك الوطي ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة و



وتكون يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من
باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها و
وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على
مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق باينا اذا
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا

بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا و
العود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز
الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه ولستة
لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان
يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة
وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة
اشهر ثبت نسبه والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما
دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
وان كانت مراهقة فلاقل عشرة اشهر وعشرة ايام والا



فلاو لا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي بشهادة امرأة واحدة وان كان الحبل
ظاهرا او اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعنده لا بد
من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة
فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة
فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالاته كذلك ثم عماته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهما
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا
حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى

وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وان تعذر
ذلك لغير الام وان كان ما بين المصرين او القريتين بحيث يمكن
للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير
وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي
المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة
(مع اليمين) والبينة لها ويفرض عليه خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد
القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد وان تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ويفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم

عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية ولا
يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلاً فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالاً فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج و
لو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت
ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن

زمناً

زمناً على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى
الام ثلثها وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فان كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيراً صغيراً او انثى او زمناً او اعمى او
لا يحسن الكسب بحرفة او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب العلم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو
كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماساً كالارث
منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من
اى فى النفقة
له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمناً ولا يجب نفقة
للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا الزوجة وقرابة الولاد علوا واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع عرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ما له لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب

ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن غائب
لو انفق مودع مال الابن عليهما بغير امر قاضٍ ضمن ولا
يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم
ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او
يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او
لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان
نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق

بلانية

بلانية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي
لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي (لامته)
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا
اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد
فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد
حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح
اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك سيدها وولد
المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق
بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا
يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان

اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتبه او
يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا و
يرجع به المعتق على العبد الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء
له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه يسعى
لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى
للمعسرين الا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر في ربعه فقط عند
ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك
ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء

علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان
كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او
اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون
حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها
باب عتق المبهم
له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما فدخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج

وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز جعل كل عبد سبعة كسهام العتق ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل
عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في ثلثة وفي الخارج اثنان ويسعى في
اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق
كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم
وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير و
الاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكراً فانت حرة فولدت ذكراً وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق

الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما
فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا باب
الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في
ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكراً لاقل من نصف حول مذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكراً
عتق تبعاً لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من
في ملكه عند الحلف مدبراً لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع
من الثلث عند موته باب العتق على جعل ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفاً فانت حر او اذا
اديت صار مأذوناً لا مكاتباً ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المال وبين المولى فيه في التعليق بان ومتى ادى
او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض واذا ادى

وقال زفر لا يجبر على القبول والقياس
لانه تعليق العتق بالشرط ولهذا لا يتوقف
على قبول العبد والاخبار فيها ولا يجبر
على تحصيل شرط الحنث لان الحنث
تكلف في اداء امه فلا يجبر على الشرط
كما لو علق بسائر الشروط واما فيه فاحتجنا
لانه معوضة والبدل واجب تمكنا للكتابة
على الحمل المولى قابضاً والنادى بهذا
عن النفضى عن عهدة الواجب
اللفظ باعتبار الصفة تعليق وباعتبار المعنى
والمقصود كتابة ومعاوضة

البعض يجبر على القبض الا انه لا يعتق ما لم يؤد كله كما لو حط
عنه البعض فادى الباقي ثم لو ادى الفا كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال للآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي صح او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصى

لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي صار مدبرا فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم تخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى يسعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى
عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته
فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق
المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها و
تعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه و
يثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه

انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها بعد ذلك فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعياه معا ثبت عنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الأيمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على ظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعة ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله

والیمین بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحیم
والحق ولا یفتقر الی نیة الا فیما یسمی به غیره كالحکیم
والعلیم او بصفة من صفاته یحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبریائه وعظمته وقدرته لا بغیر الله
كالقرآن والنبی والكعبة ولا بصفة لا یحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله یمین وكذا وایم الله وسوگند
میخورم بخدای وكذا قوله وعهد الله ومیثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم یقل بالله وكذا
علی نذر او یمین او عهد وان لم یضف الی الله وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او یهودی او نصرانی
او بریء من الله یمین ولا یصیر كافرا بالحنث فیهما
سواء علقه بماض او مستقبل ان كان یعلم انه
یمین وان كان عنده انه یكفر یصیر به كافرا وقوله ان
افعله فعلیه غضب الله او سخطه او لعنته او هو
زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لیس بیمین
وكذا قوله وحق الله خلافا لابی یوسف وكذا
حقا

قوله سوگند خورم بخدای یا بطلاق زن ومن حرم ملكه
لا یحرم فان استباحه او شیئا منه فعلیه الكفارة وقوله
كل حلال علی حرام یحمل علی الطعام والشراب والفتوی
انه تطلق امرأته بلا نیة ومثله قوله كل حلال بر وی حرام
وقوله هرچه بدست راست گیرم بر وی حرام ومن
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط یریده كان قدم غائبی و
وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا یریده كان
زنیت خیر بین الوفاء والتكفیر هو الصحیح ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث علیه

باب الیمین

فی الدخول والخروج والاتیان والسكنى وغیر ذلك
ومن حلف ان لا یدخل بیتا فدخل الكعبة او المسجد
او البیعة او الكنیسة لا یحنث وكذا لو دخل دهلیزا او
ظلة باب دار ان كان لو اغلق بقی خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقیل لا یحنث فی الصفة ایضا وفی
لا یدخل دارا فدخل دارا خربة لا یحنث ولو قال هذه
الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنیت دارا اخری
حنث وكذا لو وقف علی سطحها وقیل لا یحنث به فی عرفنا

[illegible]

واما العرف ان الدار اسم للعرصة والبناء
فیها من التوابع والاوصاف فی الغائب
معتبرة وفی الحاضر لغو فكانه
قال لا ادخل دوی

ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها
لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما
لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه ال
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو سا
ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو
الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل
آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في

في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن في هذه البلدة او
او القرية يبر بخروجه وتركه اهله ومتاعه فيها
وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم
الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما
لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان
قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الا
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من
مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه محل
شأن ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

لا تخرج الا ان اذن لـ [illegible] الا ان اذن [illegible]
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان [illegible]
شيء مثل الى ان فانه [illegible]
لغاية [illegible] وبعد [illegible]
انتهى اذن [illegible]
وقيه [illegible]
انه اذا اذن [illegible] فعلى [illegible]
اخرى بلا اذن يحنث فلا يحنث بالنكـ[illegible]
وفي الثاني [illegible]
صدر [illegible]

ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفور فلو لبث ثم فعل لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الآن قال ان تغديت اليوم

وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه و[illegible] هو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه و عند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام ومن حلف ان لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد

لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فهو الاكل الا الرطب والبسر [illegible]

حلف بعد ما

بعد ما حلف لا يأكل رطبا او قال لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا او بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير يحنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل ألية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل ألية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة

[illegible] عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه [illegible]

على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
الغداء والخيار اتفاقاً والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم وال
بيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضاً
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح الغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما
بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او
شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت و
نوى معيناً لا يصدق ولو زاد طعاماً او شراباً
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم
يكرع خلافاً لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء ايضا اتفاقاً وكذا في الجب والبئر وفي
الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافاً
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليو

الا ومر ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا
يحنث خلافاً له وكذا ان لم يقل اليوم الا انه كان فصب فانه
يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن زيداً
عالماً بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته
فلا خلافاً لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القرآن او
سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او
خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع لكنه نائم حنث ان ايقظه وقيل حنث
مطلقاً ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دو
نه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم
فكلمه حنث خلافاً لابي يوسف وفي لا يكلمه شهراً
فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت و
تصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث

وان مات زيد سقط الحلف وفى لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافاً لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث
اتفاقاً وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال و
يحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امراته او صديقه
يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره
لا الا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفى
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
وفى لا كلمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان ولا
نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهراً فقد
توقف الامام وعندهما كالزمان ولو قال
اياماً او شهوراً او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة فى الايام
وعلى سنة فى الشهور وعلى العمر فى السنين باب
اليمين فى الطلاق والعتق قال ان ولدت فا

فانه

فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً
ثم حياً عتق الحى خلافاً لهما وفى اول عبد املكه فهو حر
فملك عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر
عبد املكه فمات بعدما ملك عبداً واحداً لا يعتق ولو بعد
ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل
ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة
اتزوجها فهى طالق ثلاثاً فلا ارث خلافاً لهما وفى كل
عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معاً عتقوا ولو قال من اخبرنى فى
عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى وفى
ان تسريت امة فهى حرة فتسرى من فى ملكه وقت
الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفى
كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبره وامهات اولاده
لا مكاتبه الا ان نواهم وفى هذه طالق او هذه وهذه

قال زفر حتى لو اشترى امة بعينه فتسرها لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسرت
وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت اى اتخذها سرية اى بوءها بيتا ومنعها
عن الخروج وهى فعيلة بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع والاخفاء
لان الانسان يسرها وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور
لانه يسر بها وقيل ماخوذ من السرى وهو السيد لانه اذا اتخذها سرية
فقد جعلها سيد الجوارى كذا فى الفوائد الظهيرية وذلك عندهما
وعنده اى مع طلب الولد مع ذلك الشرط مسكين من عينه

طلقت الاخيرة وحنث في الاولين وكذا في العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث

بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والا
ستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد ويحنث بهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح و
البناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة و
الحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة و

والصياغة

والصياغة غيرها والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخو
دخول لها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد و
الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
خلافا لهما وفي عبد [illegible] حر ان لم اجح العام فشهدا
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي
لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا اقل وان ضم صلوة فبشفع لا باقل

وكذا لو قال علي المشي [illegible]

وفي ان لبسه من غزل ذلك فهو هدي فملك قطناً
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافاً لهما وفي
ان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وفي الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا
وقالا حلي مطلقاً وبه يفتى وفي لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبينه ثياب حنث وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب**
والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من
قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل و
المس وفي لا يضربها فمد شعرها او خنقها

خنق بكسر النون والخناق فاعله ويقال بالسكون وهو مصدر خنقه مغرب

او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد وليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئاً وقبضه بر
ولو رصاصاً او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا
يبر ولا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقاً وان فرقه بعمل
ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابداً وفي
ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر
وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع وفي
لا يشم ريحاناً فهو ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم ورداً او بنفسجاً فهو على
ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة



بحق الله تعالى فلا يسمى تعزيرا ولا قصاص حدا او الزنى
وطء مكلف في قبل خال عن ملكه و بشبهة ويثبت
بشهادة اربعة رجال يجتمعون بالزنى لا بالوطء
او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وكم
زنى واين زنى وممن زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به
وبالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر
رده حتى يغيب عن بصره ثم يسئل كما مر سوى الزمان
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن
رجمه في فضاء حتى يموت يبداء به الشهود فان ابوا او
غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
حده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد
وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا

الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال
وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد ويرجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من
يربيه لا يرجم حتى يستغني عنها **باب وطء الذي يوجب الحد** والذي لا يوجبه الشبهة دارئة
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل
دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدته
من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او
امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها
وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او

او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلاث
او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى
وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان
ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار
حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من
استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند
ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا
الحربية وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا
يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد و
وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف

ولا

ولا يحد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى ال
الاخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ
بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى**
والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب ومتقادم
غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزنا بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد واربعة
به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت في
بلد آخر وكذا لو شهد واربعة على امراة وهي
بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به
الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف

... فراشه امراة فوطئها فعليه الحد لانه لا يمكنه معرفة زوجته بكلامها ...

شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او
احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا ا
او محدود ابعد حد المشهود عليه وديته فى بيت
المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر
وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع آخر حدا و
غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا ففى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية
فى مال القاتل ولو اقر الشهود النظر لا ترد
شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة

رجلين



رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة ما
فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من
نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا
ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على
بدنه كما فى الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا بعد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
على نفسه والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا
تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه
غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك

او لست بابن فلان ابيه في غضب حد ولا في لا
ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او رابه او
قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او
لست بعربي وحد بقذف الميت المحصن ان
طالب به الولد او الوالد او ولده ولو محروما
عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت و
لا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا و
لو اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا
بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره
ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير

ملكه

ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او
مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا
بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء
امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء
مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما
كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لمحمد ويحد مستأمن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حد بجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزناة او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا موآجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة

يا ضحكة يا كشيخا يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وبترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته بلا اذن واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد التعزير واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وثبت بما ثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ فاقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان

كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ولا يقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة او نهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا

بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالاً او مؤجلاً وان كان دينه نقداً
فسرق عرضاً قطع خلافاً لابي يوسف وان كان
دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع و
قيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان
قد تغير قطع ثانياً كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائماً
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة
مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعاً خلافاً لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة
مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده خلافاً لهما
فيهما او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او
صهره خلافاً لهما فيهما او من مغنم او حمام

نهاراً

نهاراً وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلاً او من المسجد
متاعاً وربه عنده او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقاً فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت
المستأجر خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى
الدار او سرق بعض اهل حجره دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز
ولو دخل بيتاً فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية و
كذا لا يقطع لو نقب بيتاً وادخل يده فيه فاخذ شيئاً
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وان حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار
جملاً او حملاً لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئاً قطع

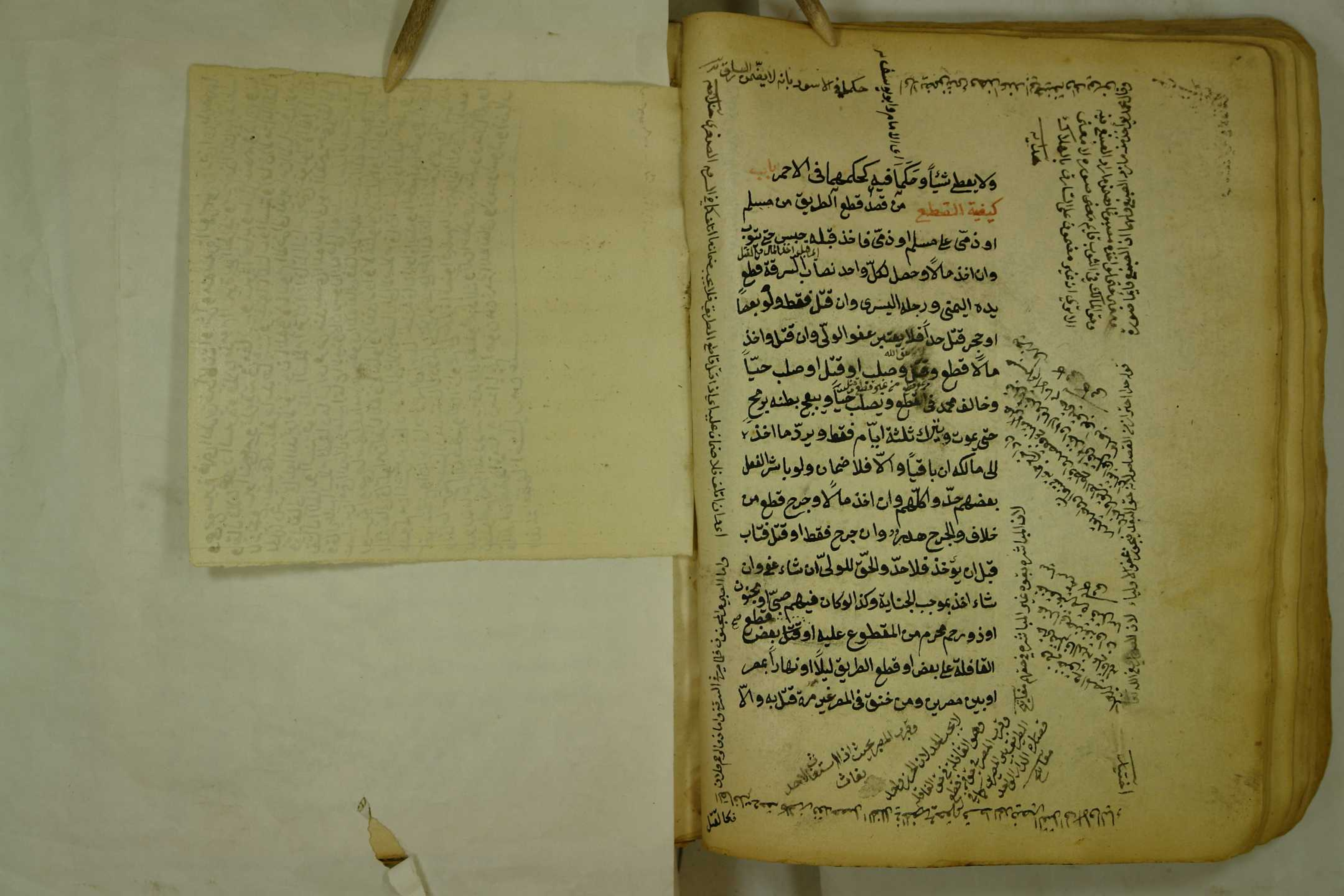
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد وان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر
هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار وا
الشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الـ
المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما

يضمن

يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات
فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقا
لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه
في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه



ولا يعطي شيئاً او حكماً فيه كحكمها في الاحمر باب

كيفية القطع

من قصد قطع الطريق من مسلم
او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالاً وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصاً
او حجر قتل حداً فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ
مالاً قطع وقتل وصلب او قتل او صلب حياً
وخالف محمد في القطع ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقياً والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكل وان اخذ مالاً وجرح قطع من
خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفو وان
شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على بعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصر
او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا



كالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ
منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين
فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا فلا فاذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان
كانوا من اهلها وتبين لهم قدرها ومتى يجب
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم
قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق و
قطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد ونهي عن الغدر و

شرح

فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم قادرون
على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرضا عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان قريبا منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بانهم لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى
ان يصير على جميع اهل الاسلام فرض عين شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا
على جيرانه ومن هو بعيد من الميت فان قام بها الاقرب او بعضهم سقط عن الكل وان
بلغ الى الابعد ان الاقرب ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل من
بلغ اليه خبر موته يصير آثما صح شرعة اعلم ان لا يراد هنا الحكم على العموم حتى يدل على ان
يجب من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند
من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نا
مر المسلمين بل المراد به ان يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرض لدمائهم واموالهم او كانوا تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدما
ئهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيدون

ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا صدر شريعة — قوله بلا غدر وغلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال
عليه السلام الحرب خدعة فينبغي على التامل الذي يفرق بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول ما دام الحرب قائم
لا يحرم الخداع بان نوهمهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا انتحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى نغفلهم
فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحاربهم في هذا اليوم فانه لا يجوز
المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم
اي الصلح فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل اي نكل به
معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة الع
العرنيين نسخت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله فيحرم صدر شريعة



والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او
شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا
مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا
يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
لنا واخذ مال لاجله ان لنا حاجة وهو كالجزية ان
كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا بخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ
واهل الذمة ان نقض العهد كالحربي غير المرتد فيه صح
لا يرده ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدا منهم
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح
امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن و
حرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان

الامام حتى ينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير قتالهم طمعا في الاسلام منهم

من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير
ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما و
ابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او
اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به
عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل
احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا

لا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا
بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع
به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه
وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابو
يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي ولو
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او
ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع
الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم و
للفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم و
لفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس و
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كا
لعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه

فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن
جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو
باع قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فله سهم
راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا
لا تقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي
او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورتهم وعلى
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة
له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذ وان باذنه او
لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقيل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية

جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق
الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية
فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع
قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها و
كذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا
لا يأخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان
وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن
او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه و

وان

وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه
بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه
بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا
يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه
مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا و
ان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم
عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من
مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او
حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير



كالاسير وان ادان حربي حربيا او غصب احدهما
الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما
غصب المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الاخر عمدا فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين
ولا شيء في قتل المسلم مسلما ثمه اسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطا اتفاقا **فصل** لا يمكن
مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو
قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان

كان

كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم
ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي
له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا
الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطا او
مستامن اسلم فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس
له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية



او الملك الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد و
الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه لز
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا خراج
ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت

بتراض وصلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وار
بعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى
عجمى لا عربى ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية
على صبى وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب ولا راهب لا
يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه
وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا
لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من
غير نقل ويميز الذمى في زيه ومركبه وسرجه ولا
يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج و
يركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا لضرورة
وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص باهل العلم
والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام و

والرطبة هو القثاء والبطيخ والباذنجان

الجريب طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع الكرباس وان يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو سبع قبضات

وجعل على داره علامة كي لا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما
والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينقض عهده
بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما
او سبه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مواليهم (اي العبد المعتق) الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف
الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض
اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم
بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم

فصل

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء
ومن ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته

شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم و
كسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب
اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه
وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه و
تدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات
او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كل كسبه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا
يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا

استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف
مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في
العدة وان عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه اخذ ما
وجده باقياً في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام
ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لو
رثتها المسلمين اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكا
مها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامو
متها والولد حر يرثه مطلقاً ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف
الحول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل
مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب

اسلامه

مسلمان خلافا لهما فانهما قالا الدية في كسب الاسلام والردة جميعا هدايه



اسلامه وقالا في كسبه مطلقاً ومن قطعت
يده عمداً فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلماً
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاقه فمات فتمام الدية و
عند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد
للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافاً لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
وبداءهم بالقتال ان تحيزوا واجتمعوا وقيل لا
ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد

عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظفر عليهم لا
يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر ولو قتل
عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من
اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه ولو
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ
ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا او هو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصفه احدهما علامة
فيه او يسبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على
دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له
منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه
في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير
ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للما
لك ان الملتقط اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها و
في الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما او
ما لا يبقى تعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء

مس اعلم ان الواجب ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع
وان لم يقر به بل فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن بخلاف
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن بل القول قوله في
انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد
بلقيطه فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه
اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت والجامع مدة لا
يطلب بعدها في الا الصحيح من قوله عرفت اي وجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري من
صاحبها فليات مالكها وليصفها لارده عليه واختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة
بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه
انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول
من غير فصل سواء اخذت من الحل او الحرم س هذا احتراز
عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء
صاحبها م صدر الشريعة

واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الاخر و يأخذها منه ان
باقية ولقطة الحل والحرم سواء و يجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن
حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها
له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله
لا و يؤجر القاضي ما له منفعة و ينفق منها و
وما لا منفعة يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له
انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر
بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع
بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان يبين علا

علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق
منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء
له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن و
جعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان
[illegible] وجعل المديون مع ثمنه ويقدم على الدين ان
بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على
الموهوب له وان رجع الواهب في جنته بعد الرد و
امر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن و
ان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه لا
حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله

واستو في حقه مالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولاداً
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا تقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلاً
او بعضاً الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو
له والا فلمن يرث ذلك المال لمولاه اذا مضى من
عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
حينئذٍ فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عيناً
ارثاً او شراءً او اتهاباً او استيلاءً او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك

في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لا
حدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويان تصرفاً وديناً ومالاً وربحاً
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي خلافاً لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ
وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من جميع لفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الآخر خلافاً لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافاً لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به
الشركة او وهب له وقبضه صارت عناناً و
كذا ان فقد فيها شرط مما لا يشترط في العنان

وان ورث عرضاً او عقاراً بقيت مفاوضة ولا
تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا
ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنساً واحداً ثم اشتركا فشركة
عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
او في عمومها وببعض مال كل منهما او بكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند
عمل احدهما او مع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضاً والوضيعة على قدر
المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب

بثمنه

بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد
الآخر بعده فان هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحاً فالـ
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده
في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
ثلثاً جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما المطالب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعان والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت



ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل ولا تصح الشركة فيما
لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان
اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا
يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا
لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا
شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول
اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على
ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على
الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي و
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد و
عند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل
غلة الموقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء اي الواقف خلافا

خلافاً لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في رواية ووقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه لمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيراً آجره الحاكم وعمره من اجرته ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى
مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي واحد في رواية شرط

ولو خرب المسجد بالحول واستغنى عنه الناس يبقى مسجداً عند ابي حنيفة وابي يوسف

صلوة



صلوة جماعة ولا يفرق بجعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزال ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند
ابي يوسف يجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد و
بجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا فيختار ان لا يوجر الضياع اكثر من
ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة وولاية ولا
يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان
شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة
مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي
كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي

البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء سواء كانت في المال
اي بلا يجوز بيع يلزم الايجاب والقبول بعقد البيع

فى النفيس النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس
او يترك لا بعضاً دون بعض الا اذا بين ثمن كل و
وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح بعوض المشار اليه
بلا قدره ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم وان اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافاً
لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية
النقود دون رواجها فعلى الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح فى الطعام
وكل مكيل وموزون كيلاً ووزناً وكذا جزافاً ان
بيع بغير جنسه او باناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط
الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان

كيل



وان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ و
الزايد للبايع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن
او يفسخ والزايد له بلا خيار البايع وان سمى لكل
ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن
فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة لو عشرة ونصف بلا خيار وتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه

باخذ عشرة في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير فاخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثانية بتسعة
ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في الدار بلا
ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر
الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال
للبايع اقلعها واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل
حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة
دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبدأ
صح ويقطعها المشتري للحال وان تركها على الشجر
فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء
الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعدما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا

تطيب

ولا تطيب ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع و
بعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح
وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا
الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز و
الفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد
المبيع ووزنه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجازه في الثلاثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح وكذا الى اربعة لا الآن ينقد في ثلاثة ايام
وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في

قوله فان قبضه المشتري يعني ان قبضه باذن البايع اذ التوهم
في وجوب الثمن انما يقع في صورة باذنه لانه اذا قبضه بغير اذنه يكون
القبض على وجه الغصب فلا يتوهم فيه وجوب الثمن بل الواجب فيه القيمة فلا
يحتاج الى التعليل بقوله لانه مقبوض على سوم الشراء
مفاتيح

في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطيها فله ردها الا انه بالنكاح
الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده
ولو اشترى قريبه به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعتد
حيض المشترات به في مدته من الاستبراء ولا على
البايع ان ردت به ولو قبض به المشتري المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لا
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
المأذون شيا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي
من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه لـ
كيلا يملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع
ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته و
لا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وتم العقد

العقد ايضا بموت من له الخيار وبمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
لغير الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح
وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد
تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او
تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان
هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد
الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا عبدا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على

على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده
اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعض
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والاجارة والرهن قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان
رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية

كله

كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى و
يسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه وفيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد
احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا
تخير والا فلا واذا اختلفا في تغيره فالقول
للبائع وان اختلفا في الرؤية فللمشتري ومن
اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط
فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن
وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا
امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
والبول الى ما دون الخمس من صغير يعقل عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر

فی صغره فلو ابق او سرق او بال فی صغره ثم عاوده
عند المشتری فیه رده به وان عاوده عنده بعد
البلوغ لا والجنون عیب مطلقا فلو جن فی صغره
وعاوده عند المشتری فیه او فی کبره رده به والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عیب فی الجاریة لا فی
الغلام الا ان یکون من داء والاستحاضة عیب
وکذا عدم حیض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
یعرف ذلک بقول الامة فترد الامة اذا انضم الیه
نکول البایع قبل القبض وبعده هو الصحیح و
الکفر عیب فیهما وکذا الشیب والدین والسعال
القدیم والشعر والماء فی العین فان ظهر عیب
قدیم بعد ما حدث عند المشتری آخر رجع بالنقصان
کثوب شراه فقطعه فاطلع علی عیب ولیس له
الرد الا ان یرضی البایع باخذه کذلک فلو ذلک حتی
لو باعه المشتری سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السویق ثم ظهر عیبه رجع
بنقصانه ولیس لبایعه ان یاخذه حتی لو باعه بعد

المشتری بعد البلوغ لم یرده لاختلاف العیب باختلاف السبب وان وجدت هذه الاشیاء بعد البلوغ

رجع بنقصان العیب ایضا



بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا
مال او دبره او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا
ان ظهر بعد موت المشتري فان اعتق على مال
او قتل لا يرجع شيا وكذا لو اكل الطعام كله او
بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان بحيث
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في
المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن
باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول
او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على
دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال
شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه

وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في
قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد با
لمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر المعيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين

ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي
خلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضاء ولو ركبه لرده او سقيه او
شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا او
غير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع
في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا
بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت

ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
وباعهما بطل البيع فيهما سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم
يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد
لكل واحد منهما ثمنا صح في العبد كافي

وان جمع بين قن وعبد جز مدبر او مكاتب
او ام ولد او بين عبده وعبد غيره صح في القن وفي عبده
بالحصة من الثمن خلافا لزفر له ان محل العقد
المجموع ومحله المجموع لا انتفاء محلية البيع في المدبر
والمكاتب فيهما اعتبر البعض بالكل كما لو جمع بين
اجنبية ومحرم في النكاح كافي

اي صح العقد في القن وعبده والملك
في الاصح كافي ومن جمع بين
ملك ووقف واطلق صح في الملك في الاصح
كافي



الى مية وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد و
الذكية ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او
الى قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف
فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهوا
وسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يوخذ
منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللو
لؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابى يوسف فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وشحم
وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة و
هى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة

والقاء

والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو مسها
المشترى او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما
شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا
كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده
فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب
ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف
يصح فى لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمى ولا
الانتفاع به ولا بشىء من اجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز

بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح
وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر
عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن
ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا
نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان

يستو

يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي
له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز
ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد

فصل

قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول



الامام والثاني قولهما آخذاً من الاختلاف فيما
لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد المشتري حيث
لا يضمن عنده خلافاً لهما ولو قبض المبيع بيعاً
فاسداً باذن بايعه صريحاً او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي و
لكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في
ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد له
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن له عليه
ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات
البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
تصادقا على عدمه فردهما ربح فيه المدعي فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسداً صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته

ولو بنى في دار اشتراها فاسداً او غرس فعليه قيمتها
وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعاً في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع و
من ملك مملوكين صغيرين او كبيراً وصغيراً احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافاً لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين
احدهما مستقبل خلافاً لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير المتعاقدين
اجماعاً وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها
فسخاً بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر
ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان



تعذر فسخ فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط
اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه
به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصباغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم

نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا و
من شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا ولو شرى مأذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف يرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او
وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر

او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيع ولو اشترى
بنسيئة وربح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
بلا ثمنه كره بيع احدهما مرابحة بلا بيان ومن ولى
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه
في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل

من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين
اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا**
هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو
غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين و
تمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل
لا النسا فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي
ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا
فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا



فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين به
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في
الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا
كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع
الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر
جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع
العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او
الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى

ولا يجوز

مثلا

ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا وبا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او
السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير
ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو
لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب
الا بذكر كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام
وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال لآخر اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضراً
او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع
على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على
شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح من المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا
ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه
بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فا
لثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز
امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل

اجازة



اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما
زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر
واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي
فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في
بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا و
نوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر

اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما
زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر
واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي
فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في
بنايه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ابين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا و
نوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر

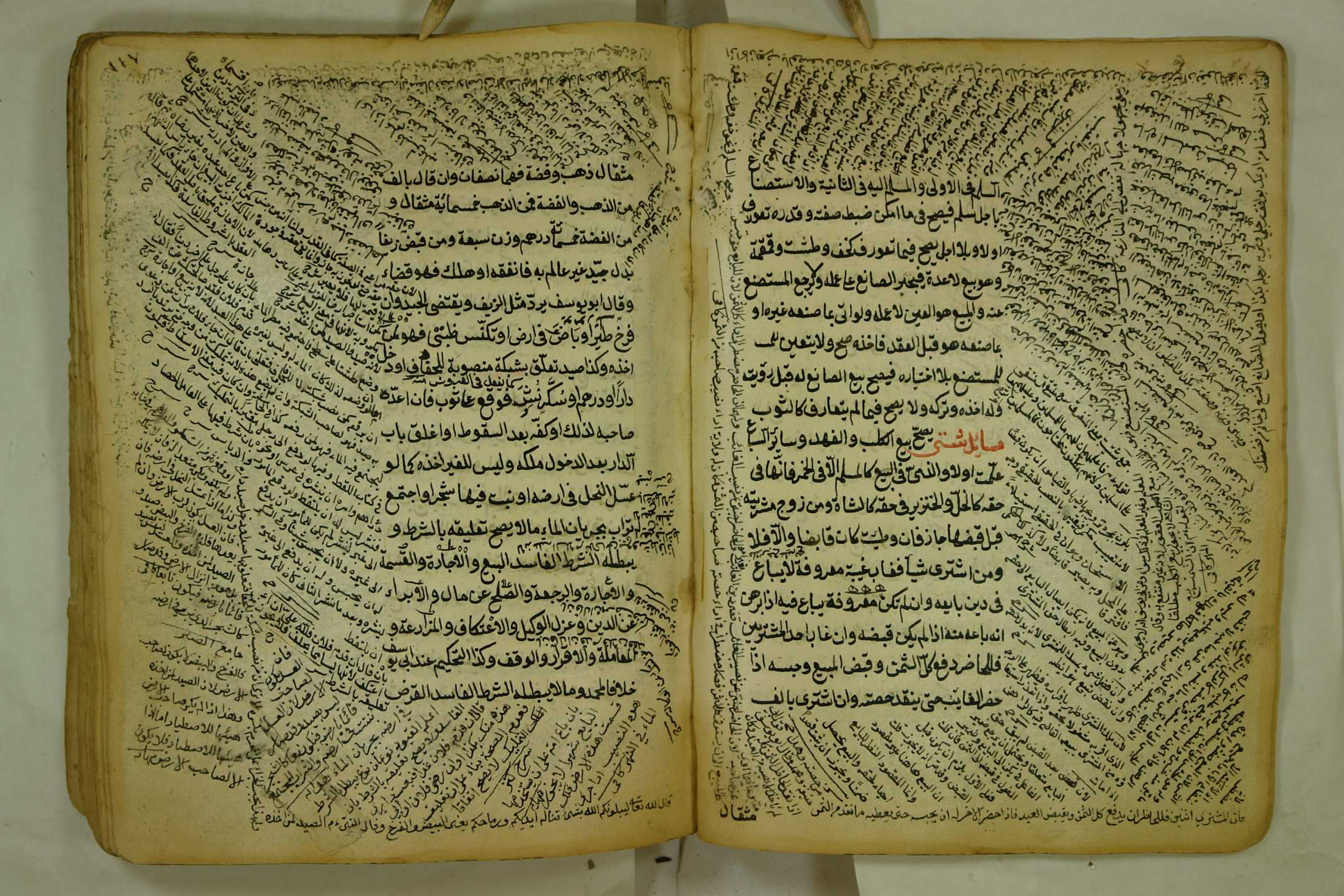
والخبز ولا في اللحم طريا او قالا يصح اذا بين وصفه وموضع
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة
معينة ولا يجوز فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردئ والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان
كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا
بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال
اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال
قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة
دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا

وصح في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما لكونه معلوم القدر مضبوط الوصف
مقدور التسليم لانه غير منقطع ولا يصح عددا للتفاوت في آحاده بخلاف لحم الطيور



ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب ال
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح
وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل
المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال
البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف
نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة فان
شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احدهما فقد السلم بيان الاجل واشتراط الرداءة وانكر
الآخر فالقول لمدعيها مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب

المسلم اليه لا يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي



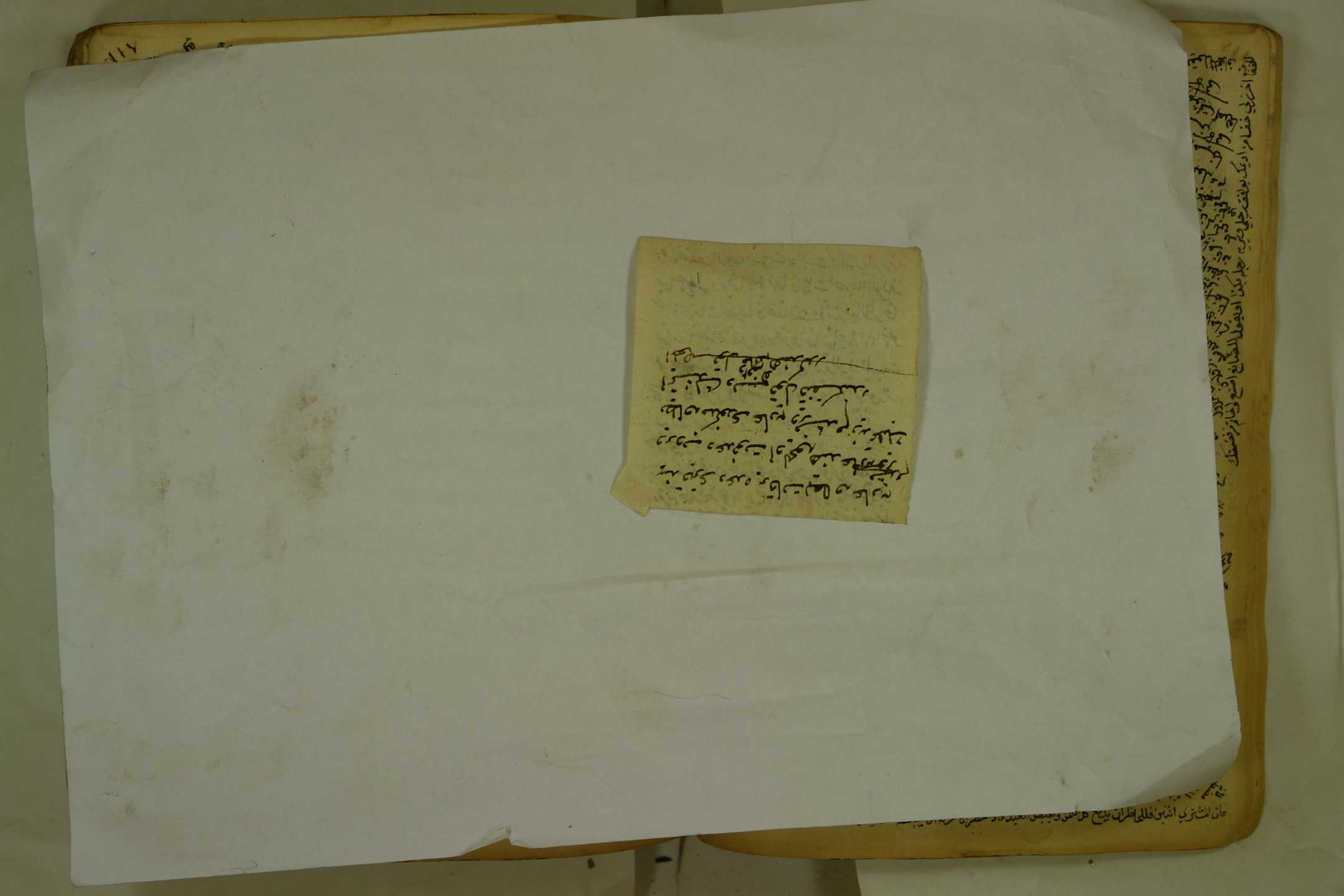
السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف فكخف وطست وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله ولو اتى بما صنعه غيره او
بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته
وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في
حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته
قبل قبضها جاز فان وطئ كان قابضا والا فلا
ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا
حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف

مثقال

مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف
من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال و
من الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا
بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان
فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده
صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو
عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
التراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط و
يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و
المعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول للرجل منهما
فيما يصلح له ولها فيما يصلح لها فان مات احدهما فالحي كذا
لحي فان مات احدهما فاختلفت ورثته مع الآخر فا
لجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فهو
للحي عند ابي حنيفة ايهما كان لان اليد للحي لا للميت
في كالفرش والامتعة والاواني واما الرقيق و
كا ع المنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش كا
وفي الحجة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فان
ابو حنيفة اذا كان احد الزوجين حيا والآخر ميتا
فالتركة ... وقالا كما ذكرنا ...



والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
العتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط
وعزل القاضي

باب الصرف

هو بيع ثمن بثمن
تجانسا اولا شرط التقابض فيه قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصنعة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة

ونقد

ونقد خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال
هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دو
نها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ان كان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا
متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على
وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط



القابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل و
تجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كفلوس في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كفضة ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان
لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
يجب رد قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم دانق
او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح
في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم

فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا
ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان
سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول
له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ ان سلمه
حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به

نفسه من كفالته فانه شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند
الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من
كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد و
لا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا

لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن
البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح و
مجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون الكفالة
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو
طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع عليه
فلا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل



ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط وان كفل بامره فان
صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع
على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءة والمختار الصحة ولا يجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة ممن كفل به او عبد وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او
بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت

مفلس

مفلس خلافا لهما ولا بقبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف المشايخ ويجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على السوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر
الى المستأجر وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كا
لبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه
ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له عليه فغاب
الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله
بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط



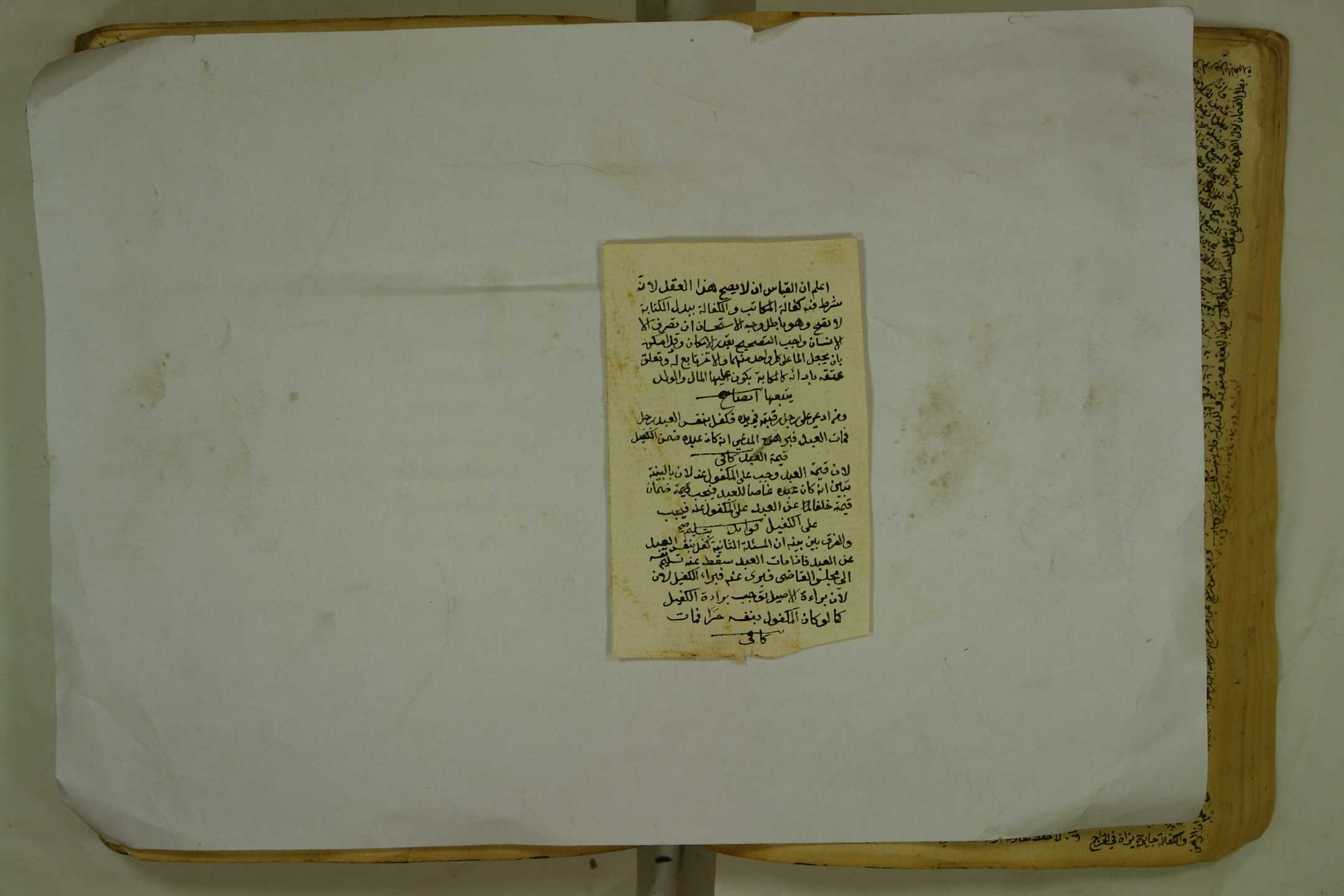
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعا صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول قول الكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

فصل كفالة

الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بالعن رجل فكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكل على الاصيل ولو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف وان كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فاذا اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى اي لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هو نقل الدين عن ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه ولا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال



اعلم ان القياس ان لا يصح هذا العقد لانه
شرط فيه كفالة المكاتب و الكفالة ببدل الكتابة
لا تصح وهو باطل وجه الاستحسان ان يصرف الى
الانشاء واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن
بان يجعل المال على كل واحد منهما والاخر تابع له وتعلق
عتقه باداء كل المكاتبة بكون عليها المال والولد
يتبعها اصلاح

ومن ادعى على رجل قيمة في يده فكفل بنفس العبد رجل
فمات العبد فبرهن المدعى انه كان عبده ضمن الكفيل
قيمة العبد كافي

لان قيمة العبد وجب على المكفول عنه لان بالبينة
تبين انه كان عبده غاصبا للعبد فيجب قيمة ضمان
قيمة خلفا عن العبد على المكفول عنه فيجب
على الكفيل فوائد شيليه صح

والفرق بين بينه ان المسئلة الثانية كفل بنفس العبد
عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه
الى مجلس القاضى فبرئ عنه فبرأ الكفيل لانه
لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
كما لو كان المكفول بنفسه حرا فمات
كافي

والكفالة جائزة في الخراج

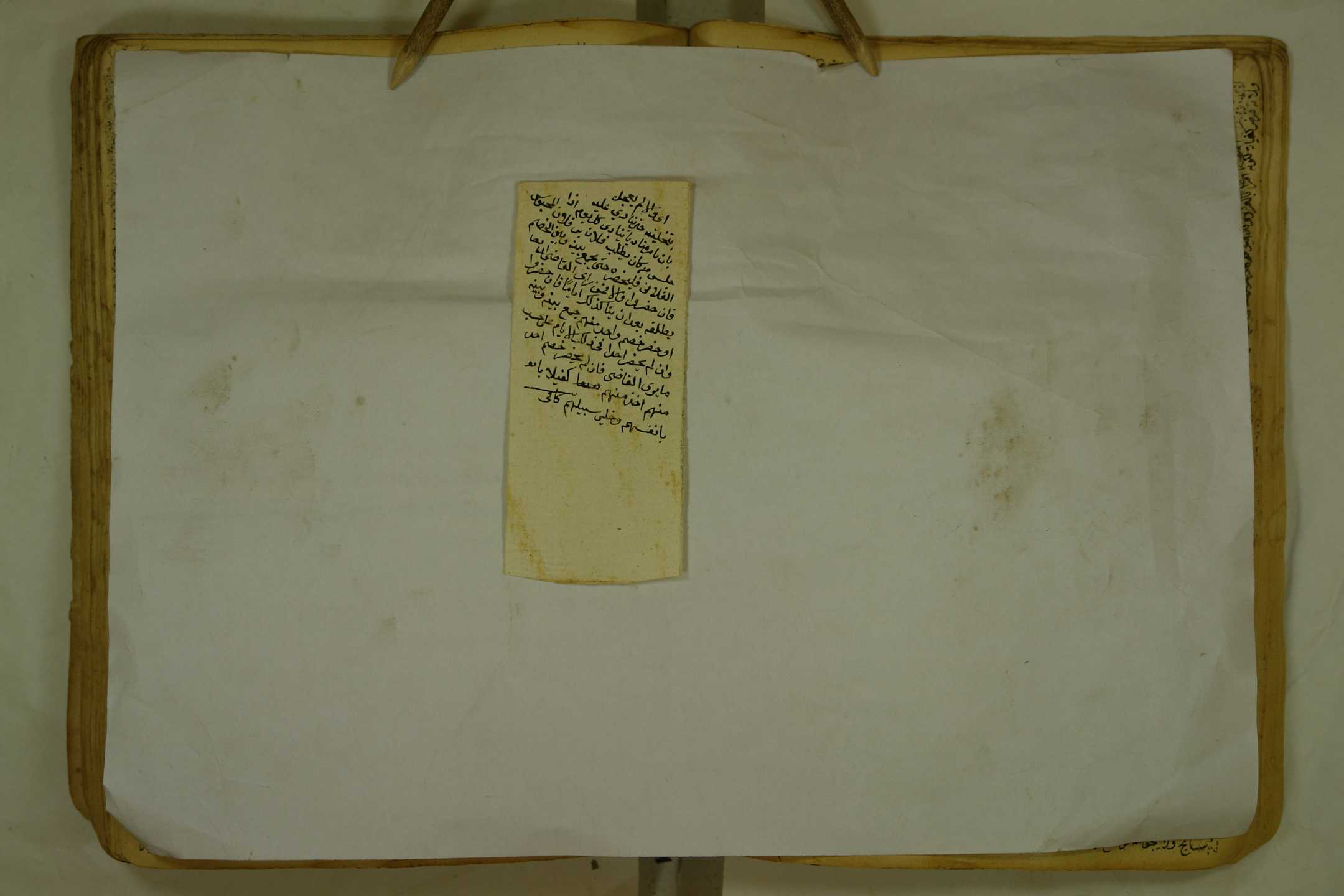
الا اذا نوى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او
انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحال عليه بهلاكها او بالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذ ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال
فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ويكره
السفتجة وهي الاقراض بسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له
وتصح بتقليده ويجب ان لا يقلد كما تصح قبول شهادته
ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه و
عقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار و
وجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره
التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس
به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض
عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من
السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه
من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر و
غيرهما ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او
امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في
خريطة على حدة وينظر حال المحبوسين فمن اقر بحق او
اقامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا
ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل

في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي
اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا باس
به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بها دائما ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان
لم يحضرها ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يضحك معه و
لا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا تقدم اليه خصمان فان شاء قال مالكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا وان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال ل
اظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان
لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان له
من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر و


الامام يعمل
ايه فينادي عليه اذا الحبوس
بتخليتهم بامرنا ينادي كل يوم فلان بن فلان
بان من كان يطلب فلان بن فلان الخصم
على فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فيما
القلانى فان حضروا والا ينتظر راى القاضي ايه حضروا
فان حضروا ان يتالذلك اياما فان بينه وبينه
يطلقه بعد واحد منهم جمع بينه
او حضر خصم احد فحد الاتاام على حسب
وان لم يحضر خصم احد
مايرى القاضي فان لم يحضر كفيلا بانه
منهم اخذ منهم نفيلا
بانفسهم وخلى سبيلهم كالى

و يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص و
الملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على المرأة لا
يلازمها بل تبعث امرأة يلازمها وقالا اذا فلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له
مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم
بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والطلاق والنسب والغصب و
الامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل
ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما
فيه ويكون اسماؤهم داخله وختمه بحضرتهم و

يحفظ ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا



موته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز جاز كما في الوكالة و
اذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر مختلف فيه
الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو قضى
ببينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا
لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
والقضاء في مجتهد فيه خلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو
ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح و
يقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا

ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح و
نفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما
في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا
يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضا ذي العلو ولا لذي العلو ان
يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة



ومستديرة لزق طرفاها بالمستطيلة لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل
ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر زيد و
ترك زيد خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق الا
ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او الاستيفاء والزيف ما يرده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس
لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى
عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد
على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع

امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
فقط وهو استحسان **باب** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول
فالقول له وكذا لو مات مسلم وقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه فلو قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى
للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او بين الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر
منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه

فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل بينة البائع لان التوفيق بين الكلامين متعذر

بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل
ماله وله ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو على الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى
بخلاف التوكيل وقيل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا الا فى العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج ومسلم لم يهاجر
بالشرايع ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ولا يرجع المشترى
على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن
تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا

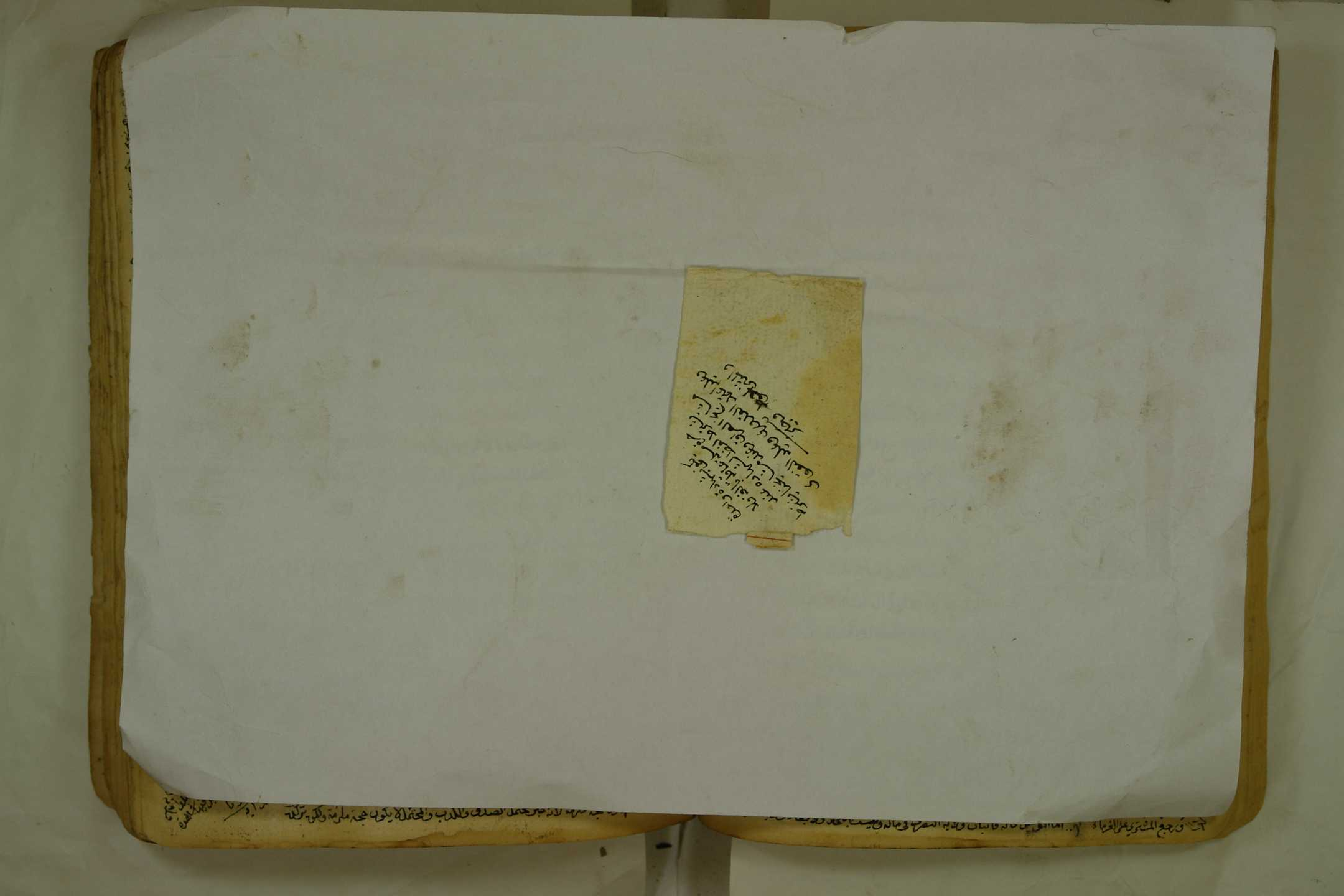
بما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع فى حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع والاخذ ان كانت دعويه كدعوى
القاضى ضمن هذا لا فى الاول

كتاب الشهادة

هى اخبار
بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها
بعد التحمل اذا طلب منه الآن يقوم الحق بغيره و
سترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا
سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلين وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال
المولود فى حق الصلوة عليه لا الارث و
عندهما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل



قوله وغيرها
من الحقوق فنصابها
شاهدان رجلين او رجل
وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير
مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة
والهبة والوصية والرجعة ونحوها وقال
الشافعي لا تقبل الشهادة مع النساء في غير المال
مع الرجال وتقبلها بعينها كالاجل والشرط والخيار
لان الاصل فيها عدم القبول لكونها ضعيفة
ضرورة كذا في





او امرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية و
الاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال
اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله
عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الا
ثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع
اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخط ما لم يتذكر

وعندهما

وعندهما يجوز ان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق
به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي
عدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى رجلا
وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها
زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد
متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه
ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن
زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا اذا تحملا حال الرق والصغر
وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في
قذف وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم ولا الشهادة



لاصله وان علا او فرعه وان سفل و عبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي و
النايحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
شرب الخمر على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل
الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل
الاهوا الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلف ملة
وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كان
من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة
اذا اجتنب عن الكباير وغلب صوابه على خطايه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء لا التحمل ولو شهد
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر

فلا

فلا ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق الشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودين
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او
اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء
او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل
وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين
او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي



يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقاً وكذا مائة وعشرين و طلقة ونصف ولو شهدا بالف او يقرض الف و قال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولاً بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلف في الانوثة و الذكورة لا و عندهما لا يقطع فيهما و في الغصب لا تقبل اتفاقاً ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف و الآخر بالف ومائة ردت و كذا العتق على مال و الصلح عن قود و الرهن و الخلع ان ادعى العبد والقاتل و الراهن و المرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة و كالدين بعدها و في النكاح تقبل بالالف استحساناً ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر و قالا ردت فيه ايضا و لا بد

من

من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه بذلك امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد و قود وان تكررت و شرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا و يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا و قال لي اشهد على شهادتي به و يصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز و نظر في حاله عند ابي يوسف و قال محمد ترد شهادته و تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين على انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قالا التميمية يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى
المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا
يصح الرجوع عنها الا عند القاضي وتضمينه
اياهما فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف
ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان
رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد
لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد

رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا و
ان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع العشرة ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر سمي عليها او
عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي
العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن
الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على
شهادتي ولو قال اشهدته وغلط ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وقال محمد يضمن المشهود عليه اي
الفريقين وقول الفرع كذب الاصل او غلط

ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط معا
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد
الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد
زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كونه الموكل ممن
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر العاقل او المأذون حرا بالغا او
مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما
يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا حدا او قودا مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل
حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريدا السفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحكم الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
صح

عن

عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع و
يتسلم ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة و
صدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر و
لا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا
يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان
كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون

الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح
التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين
الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع
لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر
ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد
الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبدا ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق

وان

وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال
الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل و
عليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى
ولو قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل فلا
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه
سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما
سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي
غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى ما
مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا

هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه جبراً
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبراً
فان سلمه المشتري اليه صح وهن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه
الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف و
قيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان
باكثر لا يجوز وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان الاخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقاً فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف صدق
الوكيل ان ساوي نصفها صدق الموكل وان
ساوى بها فالقول للوكيل والعبد للآمر وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه ولتخلفا في ثمنه ولا
عبرة لتصديق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من لا ترد

شترى ع

شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد و
المكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر و
بالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن و
عند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري و
لزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري و
الوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة او بزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع
عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى



باقيه قبل الخصومة اتفاقاً ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رد على آمره مطلقاً فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق بلا
عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او يقول اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز
لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله بيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة

القبض

القبض خلافاً لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله
الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافاً لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقاً وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او
بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد
ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضوره
الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صحيح لا غير القاضي خلافاً لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس
القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب
المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه ايضاً ورجع به على

الوكيل ~~ان لم يهلك في يده~~ فان صدقه صاحب الدين
فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان
لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته و
من صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من
المالك ولو صدق في ان المالك مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه
ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل
وكيله الا ان تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله

صحيح

صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا و
حده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز
موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكله به ولا يشترط في الموت و
ما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر
انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة
او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا
يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

وفي الرجل المشهور يكفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سئل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سئل المدعي البينة
فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم اذا طلبه فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعي
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان
نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها
وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها وفي
القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحا
يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه

خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى
لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في
زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي و
يحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
وما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليه
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على
السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم

لازمهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيا فادعاه آخر
حلف على العلم فان شراه او وهب له فعلى البتات ولو
افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا فى قدر الثمن او
المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما
بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى و
فى المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا
تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعند
هما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة

الهالك

الهالك عند ابى يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر
قيمتها فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا فى قيمة
الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد
البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود ولو اختلفا فى الاجرة قبل
وبيمين المؤجر لو فى المنفعة واتيهما نكل لزمه دعوى
الآخر واتيهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر
فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما
صلح له او لهما وبعد موت احدهما فالقول للمحتمل للحى
وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز

مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في
الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر فصل قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فمن
عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو
قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا
على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا

وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان
اقرت قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد
ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان ثبت سبقه
وان برهنا بشراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد
وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر على

عليه من بكر واتفقو تاريخهما فهما سواء وكذا
لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء
من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره
وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة
والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لوكانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق
ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى وعند محمد للذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو
قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج

قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن انه
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج
ثياب لا ينسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو
اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد و
عند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد
للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان
كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما

الثلث والباقي للآخر وان كانت في يديهما فكلها للمدعي
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعة استويا **فصل في التنازع بالايدي**
لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من
الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالسان على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او
اتصل بنائه بتربيع لا لمن له عليه هوادي بل
للجاران فيه سواء وان لكل جار عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع

وللآخر

وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها
في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده
في نسخة
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او
عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة او اقل من سنتين ان صدقه

المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
يثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق
الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع
مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا
لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم
قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته و
عندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن للكافر
ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه و

تركته

وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي
مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
نصاب من ما بين به فضة او غيرها ومن الابل
خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احدى عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك في عبد
فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان

وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به وهو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد و

ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فقد اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا للموصي وللمورث وان اقر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغى وان فسر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

منذ اقر صح

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او اكثر احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما

صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او
عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا
تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار
واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه
قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من
ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا
يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال

ستوقة

ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه
الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
فان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركب او لبسه
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق
وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا
بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقر
ضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه



بنسب معروف سواء تقدم ما عليها اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله ولو اقر لاجنبي
ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا و
شارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا
اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت و
يرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان

لابيهما

لابيهما على الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه
نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة
ويرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على
تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او
كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي و
فداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته
من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح

على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال وولاؤه
عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها عاد لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا
عن دعوى الحد وان قتل عبدها ذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد
له قتل رجلا عمدا فان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر
عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال
يدفعه المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما

عن كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او
اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب**
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على
بعض جنسه اخذ لبعض واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا
عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود
على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على
مائة درهم حالا او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف
اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا
يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع النصف غدا فالالف عليك لا يبرأ
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من نصفه على ان
تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط
كذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت

ولو قال ان اديت الي نصف فانت بري واذا اديت
او متى اديت لا تصح الابراء وان ادى ومن قال سرا
لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني ففعل جاز وان
اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي
وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض قسم الباقي على
سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا و
ان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل

الصلح فان شرطوا براءة الغرماء منه من نصيبه صح وكذا ان
قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوا قدرها واحالهم به على
الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي
اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في
يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو
فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل
الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان
فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما
شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع
عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي

على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقد ها له وليه واحد الشريكين اذا
عقدها الآخر كون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض
ويستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بالمائتين وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل
له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له
ذلك فلا يضمن به ويصير به شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان
قيده ببلد او سلعة او وقت او بمعامل معين فليس

فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في
الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتري في سوقها فاشترى
في غيره بخلاف قوله لا تشتري في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها و
للمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا وامة من مالها ولا
ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان
له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب
المال في الالف وربعها او اعتقه فاذا قبض الالف يضمن

للمدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب** فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا
يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان
اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالسدس فنصفه لرب المال و
نصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين كما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
فان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بال
بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط للعبد رب المال ثلثا ليعمل معه
ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح ويبطل بموت احدهما
او بلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله
بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله جنسا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان
كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة تصرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ
ترادان حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه و
ان لم يفضل فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش
ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه و
ضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء

فان عمل المضارب في المصر

وصار العبد راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا ومرة الفا وخمسمائة ولا يبيع العبد

وبرد ما ... من كسوة ... اذا عاد الى المال
... كسوة المصر ان امكنه ان يقيم في
بيته في اهله ... الا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق
من مالها ويؤخذ ما انفق المضارب من الربح اولا فان
ما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او
بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا و
باعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف
فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما
ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى

ان يضم ذلك الى راس المال ويبيع المتاع مرابحة على الكل بلا بيان وكل مؤنة لا يتعارف ...

خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة
ايام ولو اشترى عبدا بالف المضاربة فهلك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم ويجبر وصار دفعه راس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل
بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى
سفينة فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها

جاز غاصبا وكذا لو جحدها وان اقر بعده بخلاف
جحدها فان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان خلطها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في
المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وا
نقطع حق المالك منها اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن
قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما ولو اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر

وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
لا بد منه
والى من له بد كدفع الدابة الى عبده وشي يحفظه
النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظها في بيت غيره منها لا يضمن
الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها
في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثا
في فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع

بقاء عينه واعارة المطل والموزون والمعدود قرض
الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده ويصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او
عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء فلو هلكت
بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا
يرجع على احد وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر ان لم
يعلم انه عارية وله ان يعيرها لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو فليس له اركاب غيره وان اركب غيره
ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس فله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره

ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه
والمستعير قلعه بلا تضمين اذا لم تنقص الارض به كثيرا
وعند ذلك الخيار للمالك وان اعادها للزرع ولا تؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا
ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ولو رد شيئا
نفيسا الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب

لا يدل على شيء من هذه الانواع عينا فكانت الكتابة بصفة الاطعام ليعلم ان غرضه الزراعة

واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنتها فى حملك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع او صوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان كان فى يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا و بقبض ابيه او جده او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبى يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة

الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد وادا لا بعكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو عوض بعضه فله ان يرجع فيما وهب و الخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء الهلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع

بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع صح صح صح صح
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو
اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من
الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في المشاع وان تلف الموهوب له فاستحق فضمن الم
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية في كل منها **فصل** ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها او
لو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو
اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي
لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمـ
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره

له عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة و
عند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي وان قبضها كانت عارية
فيه والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا
في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم هو
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال
وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى على ان
لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة وتارة بالاشارة كنقل هذا
الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل

أو بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب
بقبض الدار وان لم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب لتعذر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب
الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد
اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج تسقط الاجرة وان
بعده فله الاجر في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله
اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض
فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله
الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
كراد الآبق فاذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا

ليجي

ليجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره
بحسابه وان استوجره ليحمل طعاما الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره ليحمل كتابا اليه
فرده اليه لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه
هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شي سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزراعة ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما
شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزم ان
يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجرة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان ركب او لبس

زيد وقف عرصه‌سی اوزرینه اذن متولی ایله کندو مالیله تعییب بناء
احداث ایلسه اول بناء زیدک ملکی اولور می الجواب اولور
وبار یکم مقصده رضی [illegible] افندی [illegible] ایدر
والاجنبي اذا بنى ولم ينو بعض انه للبناء فجميع البناء
للوقف كان وقفا وكذا الغرس بناء ان نوى وقفا فاصحاب
رجل بنى في ارض الوقف باذن المتولي لا يصير وقفا الدوكل
انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو ليس للمتولي نقض ما فعله
حسن

وكذا في الخلاصة والصحيح [illegible] ونحوها في استاجر
وفي جامع الفصولين والخلاصة وغيرهما حق القرار وله الاستبقاء
او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار كثيرا مع رعاية
باجر المثل حسن سيما ابتلى الناس به جانب مالك البناء
جانب الوقف بدفع اجر المثل ورعاية جانب المحل المزبور ولو ابى الموقوف
بعدم اضراره واكلاف بنائه يتركه في يده
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك حرية
بذلك الاجر [illegible] المفتي

هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
فلو شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او
اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان
سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها فعطبت او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها اليه وان سماه وان
استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
اوكفه بما لا يسرج او يوكف به ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه
على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه

المالك

المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب اجارة الفا
سدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا
ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح
وان لم يبين بها كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة و
الا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والبواقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في

اخرى وكذا الفلة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع
الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطيها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حملت وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه او ثور ليطحن له برا وان استأجره ليخبز

له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها
او يسرقنها لا تصح وكذا الاستيجار للمزارعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بالسكنى وللبس باللبس
وان استأجر شريكه لحمل طعام هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن ومن استأجر
ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها
لا تصح ان لم يسم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك فان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب

والعدو والمكابرة ويضمن ما تلف بعمله اتفاقاً كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
او بزاغ لم يجاوزا المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان
كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن
استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف
فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمى له كخياطته فارسياً فبدرهم
او رومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او
بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا صح ترديد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غداً فبنصفه
فان خاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز

نصف الدرهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان
سكنت هذا الحانوت عطاراً فبدرهم او حداداً فبدرهمين
جاز خلافاً لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم و
ان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا اشتراط ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل واخذ الاجرة لا
يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل الغاصب
اجره لا يضمن خلافاً لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد الاجر صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهراً
باربعة وشهراً بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر
عبداً فابق او مرض فادعى وجوده فى اول المدة والمولى
وجوده اول المدة قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان
كان حاضراً او صحيحاً صدق المولى والا فالمستأجر وكذا
الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى او جريانه ولو قال رب
الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصابغ
امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف

في القميص والقباء فان طلب ضمن الصائغ قيمته [illegible]
معمول ولا اجر واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجرة وقال
الصائغ باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
ما هو الصنعة
للصائغ ان كان حريفا وعند محمد للصائغ ان كان معروفا
بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تنفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
ارضي به او لمعا
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتنفسخ بالعذر و
هو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير
مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له و
طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ
لها او اختلف وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من
ثمن ما اجر ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في
المصر او مطلقا في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه عبدا يخيطه له فافلس

فهو عذر وفي السفر واكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما
اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد
العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان
مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل
محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد
عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى وان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد



لكن قال لا اريد ما به الاجر فلا وان برهن على ملكه ...

ومن آجرها استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الا

جارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضا

ربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء و

الامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة

والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة

تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب

مملوكه ولو صغيرا يعقل على حال ومؤجل او منجم فقبل

صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها

كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن

فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت

حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة

خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه

وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها

وان كاتبه على قيمته فسدت فان اديها عتق وكذا

تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على

مائة

مائة

على ان يرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسيم

المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط العبد والباقي

بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه

عتق ولزم قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق

باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى

ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم

الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر على خمر مقدر واي

فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج

امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه

له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا

يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا
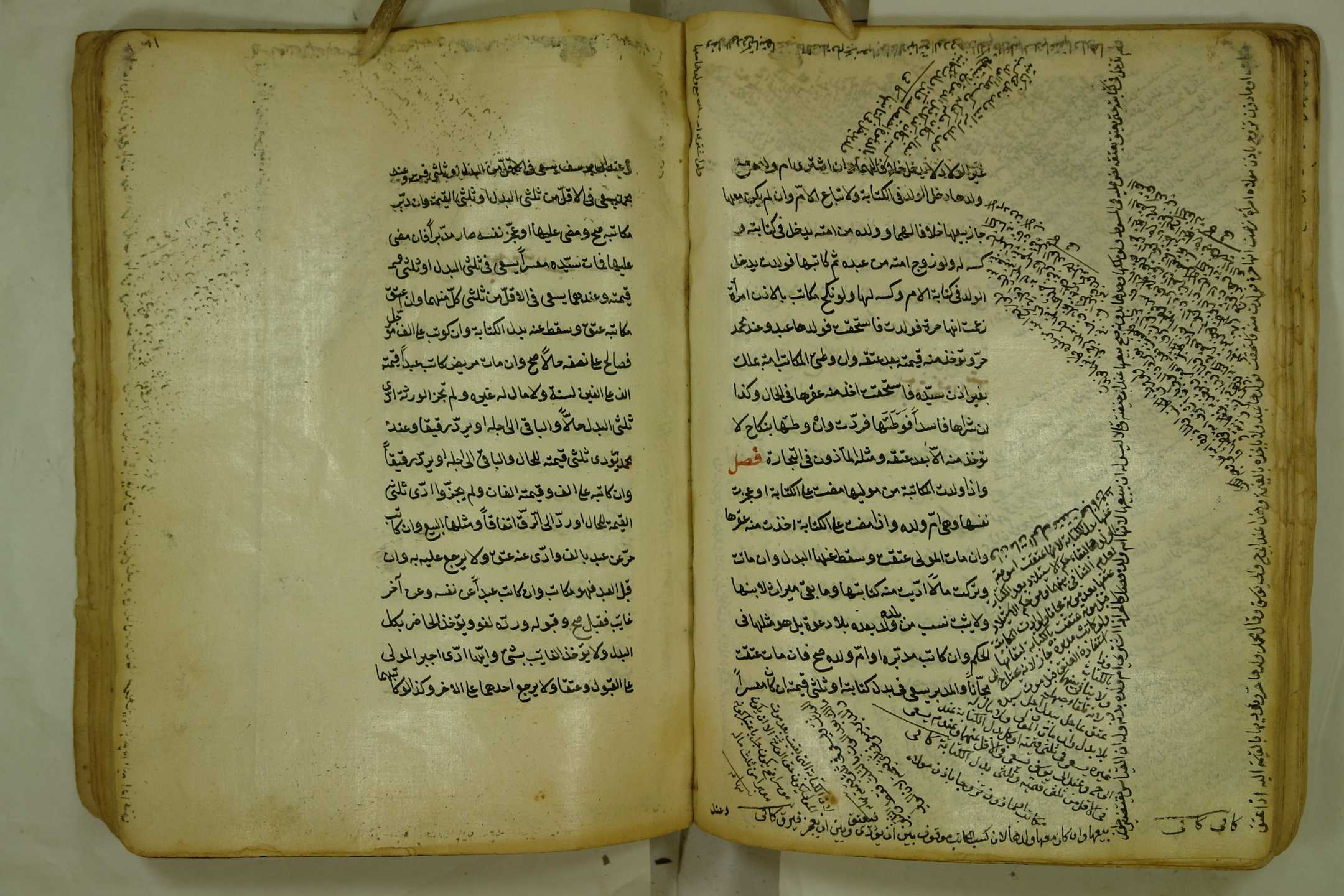
يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من

نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا

يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج

امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى

المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم



غير المكاتب لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع
ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته و
كسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امرأة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد
حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة على
انه بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا
يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولىها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده وان مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من ولدته بعده بلا دعوة بل هو مثلها في
الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا

عند ابي يوسف يسعى في الاكثر من البدل او ثلثي قيمته وعند
محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر
مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه صار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته
وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده بقيمته
الف على الفين لسنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع عليه به وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر
غائب فقبل صح وقبوله ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما

هو مجبور ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كاتبهما كتابتين
ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتب امته
وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك**
ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر بكتابة حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فاله
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة بين رجلين كا
تباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه ا
الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد و
هو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه
كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت فلا يضمن

يضمن المعتق نصف قيمتها ولا يرجع بها عليها وان لم تعجز
فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او ا
استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الاول لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او
استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم
تعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان
مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله و
يحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
ولو كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله
ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه

ويعتق ابيه قبل موته والولد المشترى على امه الى ان يؤدى بدلا
او يرق الحق وعندهما هو كالاول ولو مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضى بارشه على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه
فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا
لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعدما قضى عليه
به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدى البدل الى وارثه على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او
وصية او ملك قريب ولو شرط لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه

ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو
تزوج عجمى له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون
لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن للحديث **فصل**
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمى على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وله ان ينسخه
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينسخه هو ولا ولده
وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب

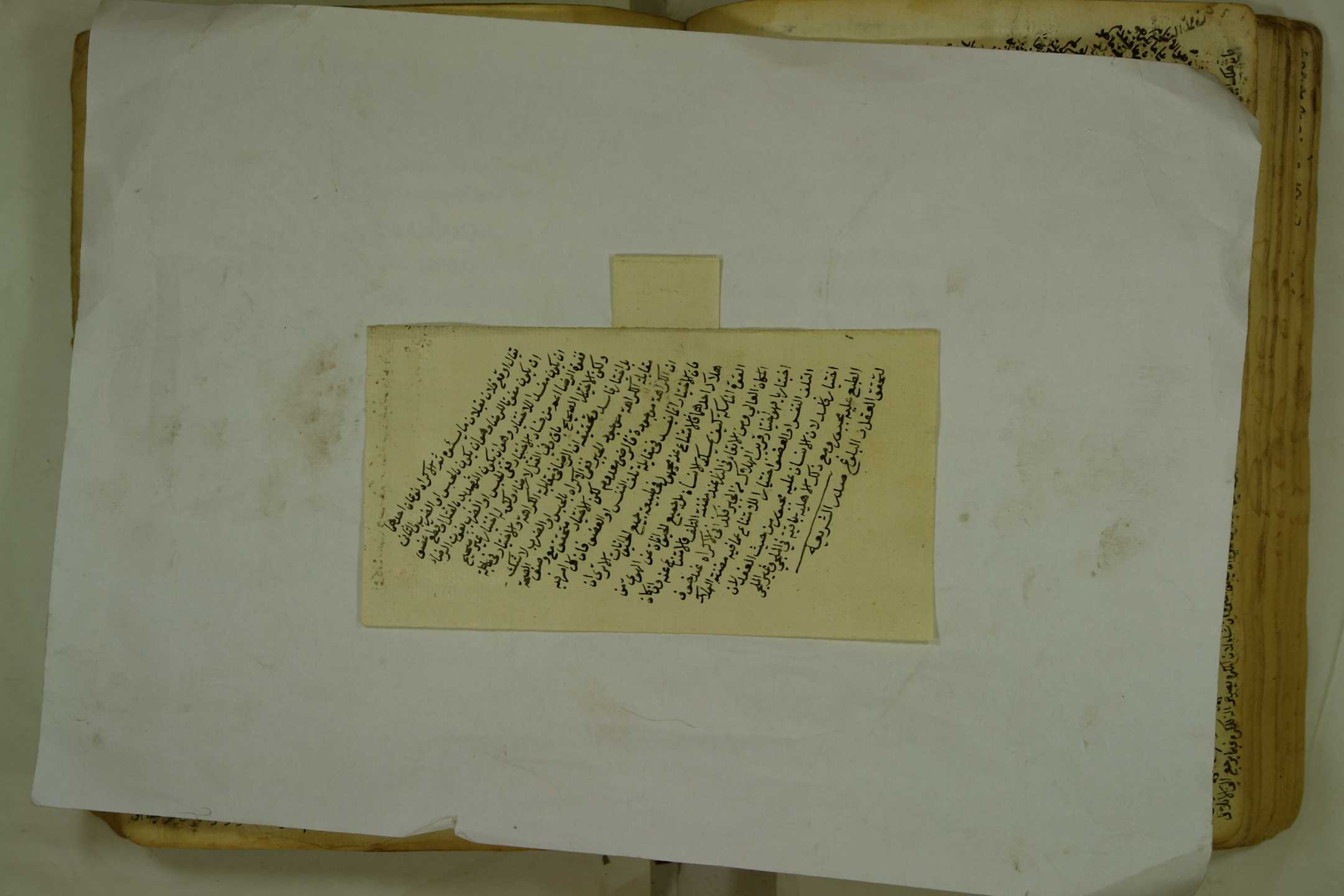


او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خيّر بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اىٍّ شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ

او باقيا او ضرب بسوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل له التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبى عليه الصلوة والسلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابى يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نارٍ او ماءٍ وكل يهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره



وكذا ينصف المهر ان الطلاق قبل الدخول ولا يضمن
بقتله وصح بيع المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه لكن
لا يقتل لو ارتد ولا يصح ابراؤه وردته فلا تبين
بها امرأته فان ادعى تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد
ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او
سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه و
من اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون ولا عتاقهما ولا اقرارهما ويصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر
على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا
يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغ

دفع اليه وان لم يونس منه رشد وان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس منه رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ فان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع منه
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها و
لا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف

والأولاد ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه
بالحصص وان اقر في الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا
في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود
ثم العروض ثم العقار ويترك دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه
منه فرب المتاع اسوة للغرماء **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن
الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما حتى يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن

نوع من التجارة كان مأذونا في جميع الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع
ويشتري بذرا ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع و
يعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع واشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع
ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وليس له ان
رقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا
امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب ولو بمال او يعتق
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا



يدفع الى المولى المحجور قوت يومه فدفع اليه بعض ما يحتاج اليه

ليعمل معه فلا يضمن به بخلاف ما لو دفع اليه فوق يوم شيئا

قالوا لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بالشيء

اليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من

الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء و

اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر

امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع

ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه

بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما

بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل

الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين و

الزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون اذا ابق او مات

سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او

حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها

لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد

الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح

خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده

لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا لم يعتق ويبيع

ويعتقها بذلك فيبع عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا

ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه

بمثلها لا باكثر منها فلو باع باكثر الزائد او ينقض البيع

فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله

ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون

مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه

على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق

وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين

اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد

ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد

وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل

ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب

البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي

يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد

فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في

الدين ما لم يقر به سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع

نحو شراء ... وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان [illegible]
الطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه وجده عند عدمهما او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا

لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما
نقص بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله و
يتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا
لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر
المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او
الوديعة فربح فيهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما و
نقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما واشار
اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان
غير ما غصب فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه ويملكه ولا
يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق



ـبره زرعه او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة ولبن بني
عليها فان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية
لا يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما ملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء طرحها عليه
وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير
نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد و
ان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا
بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فللمالك ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما و
ضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه
قيمة ابيض او اخذه بلا رد شئ ولا نقص وعندهما

الاسود

[illegible] وهو اختلاف زمان **فصل** [illegible]
غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب والقول له
الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فا
لمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند
الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا
ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كا
لحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر
بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها

مالها ينفعها اياه وقال الشافعي زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت

محرمة فهلكت لا يضمن وكذا لو ذبح عنده فردتها فولدت
فماتت ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها و
لا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها الا لو تلف وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر
وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد
ميتة فدبغه بلا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو
اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا و ذكيا غير مدبوغ

ويرد

ويرد فضل خلها بينهما ولو للغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان
خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
غيره او رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من
سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا
وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب

بحق المبيع وتسقط بالاشهاد او علك به ما ياخذ بعضها باخر
بقضاء اما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على
حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس
الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على
المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب
تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت

وانا

واذا وقع الطلب وطلب الشفعة عند القاضي المدعى
عليه يسأل عن ملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد
ما امره باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع
اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن و
بما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر

قوله بعد قبضه وقبله تحالفا وايهما نكل فالحجة قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع
بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن
لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثلياً لزم الشفيع
مثله وان قيمياً فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يجبر
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن
الطلب ليحل الاجل بطلت الشفعة خلافاً لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بمثل الخمر او قيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء
وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها

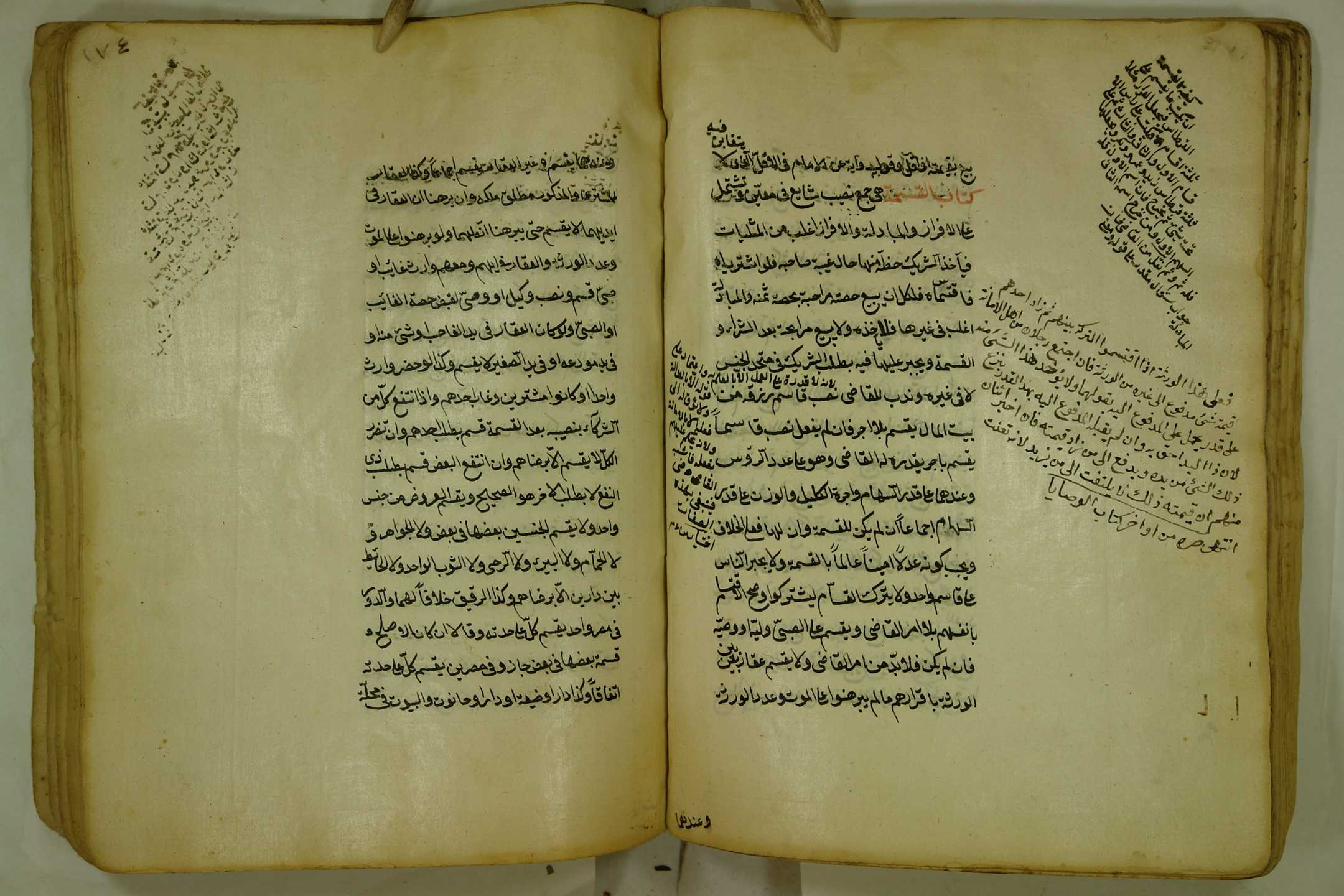
بأخذ الشفيع الذمي صح

وليس

له ان يأخذ النقض وان اشترى المشتري الارض مع شجر
مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذهما الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذهما
بما سوى الحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني باب ما
يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما يجب
الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن
قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعاً بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعاً
فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن
دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال وعندهما يجب
في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
ويجب فيما صولح عليه باحدهما ولا في سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او بالاقالة يجب فيه ويجب في
العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري

وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بايعاً او مشترياً ويكون اجازة من المشتري
ولشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسداً فشفيعها البايع ان بيعت قبل
قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فاذا
استرد البايع من المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم و
الذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس فصل وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل و
بترك الواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو
قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت ال
شفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع

له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعاً او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمتها الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعاً من
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها
سهماً بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوباً اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ
حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار
اخذ بعض ما بيع فقسم ان وقع في غير جانبه وللعبد
المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح
تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافاً لمحمد فيما



يبيع بقيمته اتفاقاً وفي قوليه وأيهما من الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل

على الإفراز والمبادلة والإفراز أغلب في المثليات

فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه فلو اشترياه

فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة

أغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء و

القسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس

لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من

بيت المال يقسم بلا أجر فإن لم يفعل نصب قاسماً

يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس

وعندهما على قدر السهام وأجرة الكيل والوزن على قدر

السهام إجماعاً إن لم يكن للقسمة وإن لها ففيه الخلاف

ويجب كونه عدلاً أميناً عالماً بالقسمة ولا يجبر الناس

على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركوا وصح اقتسام

بأنفسهم بلا أمر القاضي ويقسم على الصبي وليه أو وصيه

فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم عقار بين

الورثة بإقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

وعندهما

وعندهما يقسم وفي غير العقار يقسم إجماعاً وكذا العقار

المشترى والمذكور مطلق ملكه وإن برهنا أن العقار في

أيديهما لا يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنوا على الموت

وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو

صبي قسم ونصب وكيل أو وصي لقبض حصة الغائب

أو الصبي ولو كان العقار في يد الغائب أو شيء منه أو

في يد مودعه أو في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث

واحد أو كانوا مشترين وغاب أحدهم وإذا انتفع كل من

الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن تضرر

الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض قسم بطلب ذي

النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس

واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر و

لا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط

بين دارين إلا برضاهم وكذا الرقيق خلافاً لهما والدور

في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا إن كان الأصلح

قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته

اتفاقاً وكذا دار وضيعة أو دار وحانوت والبيوت في محلة

في واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع
فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا
والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب
آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخ
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض
نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
فيهما خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن

فاحش

فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من حظ البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع من الكل تفسخ اجماعا و
لو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه
الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهايأة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر
الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما
ويجوز في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
او دابتين هذا وهذا الآخر يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد

وداد على التشكي والخديعة وكذلك لا تحتمل المنفعة ويحصل الى انما يبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي وان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرطا رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والدفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه

قطع الزرع فان اختبر

على العامل

او بعد الحصاد كان اختير

وجواز رفع الزرع الى البيدر والدوس والتذرية على العامل عند ابي يوسف

وجواز ان يقطع الزرع الى الدواب لا يلزم

عا

على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وما شرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيأ فلا شئ للعامل ومن ابى على المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر فان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت بكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب المال فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان

لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر
النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا
امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد الزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع يكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض و
الزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد
بذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها و
عدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر

عنها

عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل و
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في
الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت
احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم
العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه
بين ان يقتسموا على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او
ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن
يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة

مسلم او كتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا
يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي
او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل
وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى على صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره
العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة و
العروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ
والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند

محمد لا يتعين فقطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم او المرئ واحد الودجين
وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بليطة او مروة او سنا او ظفرا منزوعين لا
بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفاء ويحل ان
بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
مستانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا
فلا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية و
البغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس و
الزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والقذاف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعند
هما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث

ويؤكل ما علم ولا يؤكل الطافي منه ولو لحر او برد ففيه روايتان
ويحل السمك والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة و
قيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر على نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان
اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو
اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية
ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد طلوع فجر النحر ولا يذبح
في قبل صلوة العيد وآخره قبل غروب اليوم الثالث
المصر صح

واعتبر

واعتبر آخر الوقت للفقير وضده والولادة والموت واول الوقت
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم
التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء و
العوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن والذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من
الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنكم صح عنه وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره

ان ينجمها كتابي و يتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب
او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا يستهلك كخل ونبيذ فان بدل اللحم او الجلد
به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو
غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالا
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق
وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب و
عند محمد كل حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فصل
في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة
البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى
على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الر
ياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات
ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات

ولا بأس

ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الا طعمة
سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح
الاصابع بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة
لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو للجمع للتفاخر والبطر وان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزم السؤال فان تركه حتى مات اثم وان
عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره ولا يجوز

قبل هديته امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حرام ولا يكره
اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في
سواد غلب فيه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب
له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول
الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا فكقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او من مجوسي
فحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من
القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب

وهو

وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو
ثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر و
السنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما
سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
بل خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وسمار الذهب في ثقب الفص وكذا
كتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط

انما يحرم موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد هو حلية
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء لا للتكبر وان للحاجة فلا وهو
الصحيح والرتم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه**
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بينت في حق الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي
تحل وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه
بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الوجه و
الكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز الا للشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى

ولو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويحرم النظر والمس مع
خوف الشهوة الا عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من
ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي
مرتفعة الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع
الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة

ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع
او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله
وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطيهما او فعل
بهما شيا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه
حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها
قايلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها
الي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراوها منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره

بالعامة

بالعامة نحو ثوب ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حاله
الحكم امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر
وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن
يتخذ خمرا ولو باع مسلم او ذمي من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره نرخ
السعر الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان
هو في حجرهم ولو جرة امه فقط **فصل في المتفرقات**
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك

حلال ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما
يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه
وقد ياثم به اذا فعله في مجلس وهو يحمد وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به
وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والنميمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح

بين

اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي و
في الدعاء
قوله اسالك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع ال
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوه ولا
باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل تباح وقيل لا تباح
ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض
بقالا درهما لياخذ به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء

اى اتّرد وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على
البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار حميدة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقى الى ما ينفع فى الآخرة اولى **كتاب احياء الموات**
هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس
لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى
الاسلام لم تكون موات ويشترط عند ابى يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن
حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بيرا فى ارض موات فله حريمها ان

ان باذن الامام وكذا بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح وحريم العين خمسمائة ذراع من
كل جانب ويمنع غيره من الحفر فى حريمها الا فى ما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كا
لعين اجماعا ولا حريم للنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما
مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين
البئر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
وعندهما هى لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين
ومن غرس شجرة فى موات فله حريمها خمسة اذرع من

كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او لاتيان على جميع الماء ولا
سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو
كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حالة المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن

فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم
جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض
غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والمم
الممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه و
ليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في
ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم
النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة

قين
بالكوى ولا ان يقيد بين مدكوة وان لم يضر بالبا
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى
ارض اخرى ليس له من ما شرب فان رضي البقية
بشي من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو
رثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصي با
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملاء
ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرطاً خلافاً
لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من
ثلثيه فان ذهب نصفه منصفاً وان طبخ ادنى
طبخة سمي باذقاً اذا غلى واشتد والسكر وهو
التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزب
اذا غلى واشتد واشترط قذف الزبد فيهن على
ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها

ويكفر

ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من
الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافاً لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم التضمين
اجماعاً ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر و
يحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذلك المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعاً وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح

ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي و
لا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر الى الخل فان قيدت
الى الخل فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب**
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او
الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا
دون الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان
لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره ولا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا
يتوقف بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعليم
بغلبة الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة عندهما وهو
رواية عن الامام ويثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد

فان

فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما
لو اكل المقطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم
يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او
غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذه حل وكذا الكلب اذا
اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر

اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين او ثلاثا بسهم
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان
رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة
فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل و
يحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه فان كان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا

يؤكل

يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصابه
السهم ظلفه خالفا او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من
جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره و
اذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم و
كذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد تذكيته ايضا فان ذكاه
حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة و
التي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه

عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني
ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا
هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه
قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان
كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمة رهن يوم قبضه ويهلك على

ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من
بيعه للقضاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا
يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المر
تهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير
بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل
ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا
ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او

جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه وردّه الى يده او ردّ جزئه كاجرة بيت حفظه
وحافظه واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تقويته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر
ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الا
مام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ارتهانه والرهن به

لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز و
لا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كا

كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة في النفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن
له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها لو ارتهنها من
ذمي ويصح بالعين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ا
ن كان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد و
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالا
عيان المضمونة بانفسها اي بالمثل والقيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
او ببدل عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما

ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او
من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن
به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئاً
بثمن عبد فظهر حراً او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالف وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي
بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا
ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن
شرى شيئاً وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو

رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين وكلها رهن لكل
منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايا فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين
احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من
واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه هذا الشيء منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا
بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل واتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى
احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل والمرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بعزله ولا
بموت الراهن او المرتهن وله بيع بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد

والثنية فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا
يبع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل
الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه رهن
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن
الراهن ونفذ البيع والقبض او العدل ان شا ضمن
الراهن وبصحانا والمرتهن ثمنه وهو ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم
المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقبض قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه

باب التصرف

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضا
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شا المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق
الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا و[illegible] اخذ قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في
الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده و
المدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه
موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من
ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرما و
لو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه

فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن
فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد يتقيد به فان
خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن
بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على
المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي
قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن

مضمونة

مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف موجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا ير
جع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه يرجع عليه با
لباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطا فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما وهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون
رهنا مع الاصل فان هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب

النماء المتولدة منه وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهناً بهما خلافاً لابي يوسف وان رهن عبداً يعدل الفاً بالف
فدفع مكانه عبداً يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن
امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو
قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عيناً او صالح عنه
على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما
قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد و
هو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر
او خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما بما يقتل غالباً
وموجبه الاثم والقصاص عيناً الا ان يعفى ولا كفارة فيه
واما شبه عمد وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم و
الكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصاً
ظنه صيداً او حربياً فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي
غرضاً فيصيب آدمياً واما ما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر

فقتله

فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب و
هو نحو ان يحفر بئراً او يضع حجراً في غير ملكه بلا اذن فيهلك به
انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان
الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمداً
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن
بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا
السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصاً على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الا
ب او المولى والمخطئ والصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وكذا ان كان عن وفاء لا وارث
غير سيده خلافاً لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللا
ب في المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح

لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو يصالح و
كذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلا
فا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموا
لات ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وا
سد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من
قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا

في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون
او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون
النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان
ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل العين بمراة محماة حتى يذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط
وطرف المسلم والذمي سواء ويخير المجني عليه بين
القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع وراس الشاج اصغر او اكبر لا تستو
عب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في سنين على القاتل لهو الصحيح و
قيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمها بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يد
ان بيد وان امر سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان
قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان
حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية و
صح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلة الدية
للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطاء اخذ بهما
وان كانا خطائين بل تكتفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما و
عندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الا

ثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا
عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفاه عن القطع وما يحدث منه او
عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال
والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امراة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعلى الدية في مالها ان
عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العا
قلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من
الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق للارث

فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام
واحد بينة بجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب الزم اعادتها
بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطاء والدين
لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء
لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف
شاهد القتل في زمانه او مكانه او الته او قال احدهما ضربه
بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الالة لزمت الدية وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو
شهدا بقتل زيد عمروا واخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل
اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم

قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل لا وان رمى من قضي
عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم
صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الدية**
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في
بطونها اولادها لا تغليط في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة من الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد عتق
رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام

فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأت
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثلها للمسلم
فصل في النفس الدية وكذا في ما دون الانف وفي اللسان
ان منع النطق واداء اكثر الحروف وفي القلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي
اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأت
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل
اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها من ما
فيه مفصلان نصف عشرها وفيما فيه مفاصل ثلثة ثلثه وفي
كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية
وان كان قايما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل لا قود
في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي
يهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها

ونصفه

ونصفه وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجايفة
فان نفذت فكجايفتين وتجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلا
حمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كا
الموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجايفة بالجوف
وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبد
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من دية
وبه يفتى وفي اصابع اليد واحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها
اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا بشئ في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والا
صبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايد
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس

واليد الشلاء والعين العوراء فقوعلى نعمى جا وا والسن التسوا
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وبحرك ذكره وبكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص و
يجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما
قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة فهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد
في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ار
شها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد التي
جر سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قلعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه و

يستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله فجاء المضروب وقد سقطت سنه واختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فالقول للضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها
اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود
بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما
يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا

ضمان وان ضربه فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في الطريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العامة على اخر فمات فلا ضمان ~~وان طرف~~ الضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا
اذن الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان فلو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو رش

جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو حرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من
حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو
لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القران
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما

ب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ او استوعب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهلها او قعد فيها او وضع متاعا لا يضمن وكذا ان
رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر
استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فا
لضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع
كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء فعله في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان ع على المستاجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه فان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس
لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطو

لبه

ب ربه بنقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن [illegible]
المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن
بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تا
جيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دارهم
لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او
ذنبها الا اذا اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن و

[illegible] واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه

[illegible] ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث و
صبيه بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب
والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة
كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا
على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية
الاخر وان اختلف فدية من على وجهه على عاقلة من
على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيرها من ادواتها
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه
انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
او كلبا او ساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او
انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا

ومن



ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمت فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل
ذلك حال السير وان اوقفها الا في ملكه فعليهما وان نفحت النا
خس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس
لا الراكب لكن لو وطئت احدا في فورها بعد النخس بلا اذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو
امر صبيا على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات
لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا
لو ناول الصبي سلاحا وان نخسها شيء منصوب في
الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع
مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن
فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرة ربع القيمة **باب
جناية الرقيق والجناية عليه** جناية المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير

ولو فقأ عيني عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه و
ليتها وان شاء فداه بارشها حالاً فان مات العبد قبل ان يختار
شيا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجني فالحكم كذلك وان جني جنايتين دفعه بهما فيقتسمان
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او
اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالماً بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر
عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جني مأذون
مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت
لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيداً حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت

اخاك يده قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال
المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا
يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور
صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا و الا
مور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفا احد ولي
العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او
دفع اليهم يقتسمونه اثلاثاً عولا وعندهما ارباعاً
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته

حاف كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي
الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتقه فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد
لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين
العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل
واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقاء
عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الا
قل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان
شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد

جنى جناية لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية
خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتق **باب غصب العبد**
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يمين
عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب مدبر
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع
الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كا
المدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم حكم الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا
امرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف لمحمد ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاه او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة

يدفع الكل لا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولى في جميع القيمة

عقله او بهيمة [illegible] فعلى عاقلته الدية ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده
فلا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور
مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل يضمن
المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه
بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في
محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على
اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى
على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان
كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى
ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله
فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم وان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن

اونصفه

اونصفه مع الرأس كوجود كله [illegible] صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأ
س او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا
كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد منهم دون المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار فلم يقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي
اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهما مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وجد في سفينة فعلى من فيها
من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها

وان [illegible] سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا ان وجد في المجلس الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان وجد في برية ليس بقربها قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه فان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معين منهم فتسقط عنهم فلا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله فمات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن وان رجلان كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية

لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون المرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدونها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
دراهم واربعة كل سنة درهم وثلث لا ازيد هو الصحيح وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعا
قلته اهل حرفته او حلفته وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعى
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عبد ولا ما لزم
بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه والا اقل من نصف عشر الدية

[illegible] النساء والصبيان [illegible] العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود بين النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى
العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من
المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين
ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان وصى
بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من
القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل
القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن

يحيط دينه بماله الا ان يبرأه [illegible]
[illegible] وفعل يقطع حق المالك في الغصب [illegible] ملكه كالبيع
والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والا
شل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث
ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بثلثه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع

في الثلث [illegible] بثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه وتصح فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس مرة فله السدس
سواء اتحد المجلس واختلف ولو بثلث دراهم او غنم او
ثياب وهو من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتوافقان والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من
ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وواحدهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث

ماله ولا مال له فله ثلث ماله عند موته وان بشاة من غنمه
له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات تصح
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو
بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له
ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال
لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان وصى لاجنبي
ولوارثه فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان
اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان

سهاما ... ثلث قيمته بربعها ولذي الربع ثلثا
نه بهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف
ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلوبها الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد
على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء باب العتق
في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كا
الصحة فالتبرع في مرض الموت والمحابات والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا وضاق
الثلث عنهما فالمحابات اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت

وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والا
خرى وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين و
عندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي وكذا لو كان
العتق بحج يحج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد
موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتا
قه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل يقدم الحج
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين و
الكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات

في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
منـ[illegible] على هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار
الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى و
المسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم من امراته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد رو
ايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم
يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه و
نصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم
وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء

وعندهما

وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل و
[illegible] وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته و
ابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان لا يتامهم او عميانهم او زمناهم او ارا
ملهم فللغني والفقير منهم وللذكر والانثى ان كانوا
يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولا
دهم ولا يدخل موالي المحالفات ولا موالي الموالات ولا موالي
الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون
واقل الجمع اثنان في الوصية صايا كالمواريث **باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المورثة الموصي [illegible]

له بغلة الدار [illegible] السكنى

صح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى

من ثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان

زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه

فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او

لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط

قال ابدا ولم يقل

باب الوصية الذمي

ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث

ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير

المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث

له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى

ورثته وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي و

صاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا

فكالمرتد ووصية الذمي من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز

للذمي

[illegible] فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقضاه له [illegible]

[illegible] القبول

[illegible] بيا بعي [illegible]

[illegible] وان غير عالم

وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب

غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما

وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام

بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه وان

تشكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان

اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيزه

وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل

وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة

واعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا

وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه

وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين

اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوصي الى احد وان

اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي

في التركتين

[illegible]

الورثة مع الموصى له [illegible]

في يد الوصي [illegible]

ما بقي لو هلك [illegible]

عنه واخذ قسطه [illegible] الوصي الورثة [illegible]

عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده

وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند

محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا بغيبة

الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق

فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع

ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب

الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك

الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته

ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح له

من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر لهما وله دفع المال مضاربة

وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملا لا على الاعسر

ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي

ولا يتجر

ولا يتجر بما للصغير [illegible] بيعه على الكبير الغائب الا العقار

ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد

كالاب فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى [illegible] معهما لا

[illegible] زيد [illegible] وكذا [illegible] الميت ولغت شهادتهما

[illegible] الوصيين [illegible] الميت وصحت

له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي

على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد

رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله

صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية

الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية

والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية

ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان

بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان

استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا

لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او

قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات

النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في

وتحكم [illegible] رجل فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارض

فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ [illegible] فلا اشكال [illegible] و

اذا ثبت الاشكال [illegible] الاحوط فيصلي بقناع ويقعد في

صف الرجال وبجانب [illegible] صفهم بعيد من [illegible]

من جانبه [illegible] صفهن [illegible]

يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا ينكشف

عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة

ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة

تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فا

ن مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب

ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية

قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم امرأة ان صلى عليهم

جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه

عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له

نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة

من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل

امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله

اما ذكرا او انثى لا يجوز وقد يقبل مسائل شتى كتابة

الاخرس [illegible] يعرف [illegible] قراءة [illegible] وصدق

[illegible] كالبيان ولا يجد

[illegible] امتد به ذلك وعلمت اشا

راته فهو كالاخرس في الاحكام والكتابة من الغايب ليست

بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق

في الحاضر والغايب واما مستبين غير مرسوم كالكتابة

على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه واما غير مستبين

كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذ

كية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار

ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ

بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو

جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو

دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى

قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين

فلا والا صح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا

ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا

[illegible] فوه وان كان [illegible] الكفارة والا
فلا ولو قيل بعض الحاج عذرا في ترك الحج ومن قال لامرأة [illegible]
شاهدين [illegible] لم ينعقد النكاح
بينهما ما لم يقل [illegible]
فقالت كرده انيدم فقابل [illegible] النكاح ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في
بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو
قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد
ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع
وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى وان قال وى
مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة
زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا
تعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم

[illegible] البيع بالاستحقاق [illegible]
[illegible] وكذا لو قال
[illegible]
[illegible] البايع بعد
[illegible] للبيع العقار [illegible]
زعم لا يخرج عن يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا ينفذ قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وبشهادة مستقيمة ومن لعلي اخر حق
فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم
ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما
اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك

ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا [illegible] وكيلا ومن وكل
امرأة [illegible] ولو قال لآخر وكلتك بكذا
على انى متى عزلتك فانت [illegible] ان يقول عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه
وان لم يكن له بينة وان كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لآخر
بنيته لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج وثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا
او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله

باذنها

باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمر لنفسه [illegible]
[illegible] انسان من [illegible]
[illegible] في يده [illegible] السلطان [illegible]
والا قطعت يدك [illegible] لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من
الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا
تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلومة
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبيا والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختمه في اربعين يوما **كتاب**
الفرايض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا
اسراف ولا تقتير ثم يقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث

ما بقي [illegible] الارث
بنسب [illegible] باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم
بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف الدينين واختلا[ف]
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض و
عصبة فذو الفرض له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج
عند عدمهما الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهن كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين

من الاخوة والاخوات [illegible]
[illegible]
فلها ثلث جميع [illegible]
ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للو[احد]
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد
الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام
فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي
من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان [سفلن]
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض و
عند الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابن وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم

الذكر [illegible] ومن [illegible] لها [illegible] عصبة لك
[illegible] كالبنت وبنت الابن [illegible] عصبة مع [illegible]
لابوين او [illegible] مع البنات وبنات الابن [illegible] والابوين من
العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع
البنت يحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك ابا مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل من ذي الفرض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها

ويحجب

تحجب الاخوة بالابن وابنه [illegible] وبالاب [illegible] ويحجب
[illegible] بالجد [illegible] ايضا [illegible] الاخوة لابوين ولا
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ليست بذات سهم ويسقط
من دونه وان استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الا
خوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقط بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام
الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كالام الاب معه
فانها تحجب ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتال
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات

بحجبهم الاب [illegible] الى السدس **فصل**
[illegible] سهام الفريضة [illegible] الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة
عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كان جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان
استقام كزوج وثلث والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين
ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني

من لا يرد عليه [illegible] مسئلة من يرد عليه ان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام [illegible]
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالا
صول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي السهام فمن
انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم
بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة
والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور والاناث على حدة فيقسم نصيب كل
على اول بطن اختلف فيه كذلك ان كان والا فحصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات

[illegible] الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
وان علوا ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
وبنو الاخوة لام ثم جزء جديه وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدا ابيه
وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل في الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهما مات اولا يقسم
مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم
اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورث بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
اثنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقل فلا

فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فيصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في

التصحيح

التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام و
رثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة
الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرايض

الفرايض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من الثمانية و
والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او
الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام
فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احدالها

عدد [illegible] اصل المسئلة [illegible] تلث بنات وثلث اعمام وان تد
[illegible] الاعداد فاضرب [illegible] اكثرهما في اصل المسئلة كاربع زو[illegible]
[illegible] عشر [illegible] عما وان وفق بعض الاعداد بعضا
[illegible] في جميع [illegible] والمبلغ في وفق الثالث
[illegible] والمبلغ في [illegible] كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات و[illegible] عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع المثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في التي
بع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرة (؟)ين وتوافقهما بان تنقص الاقل من
الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
منهما متباينان وان في الاكثر فهما متوافقان وان كان اثنين
فمتوافقان في احد عشر فجزء من احد عشر ولهما جزء او ان ارد

معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في
ما ضربته من اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل
فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمال العمل المذكور ومن صالح من
الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم **قال**
الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم اجتهد في
عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والملتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاختلاف في شيء منها ان يلحقه بمحله فان

الانسان محل النسيان ولكن بعد التأمل في مظان
تلك المسألة فانه ربما ذكر بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل للطالب
على من اشتبه عليه صحة شيء [illegible] في الكتب الاربعة
والله تعالى اعلم حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة في
نصف الشوال المعظم في وقت العصر
يوم الجمعة حرره الفقير الحقير
ملا قاسم ابن [illegible]
غفر الله له ولوالديه
ولاستاده ولجميع المؤ
منين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات
سنه
1121

روي ان الشافعي سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل
على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة
حتى وجد قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا فهذه الآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع
فهي زا [illegible]